جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بدائل العقوبة في القانون الجزائري

عقوبة العمل للنفع العام

نموذجا

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد الطالبتين:

- عمران نصيرة
- تيفون زينة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ تيزا حسين نوارة

لجنة المناقشة

- د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية .....رئيسا
- د/ تيزا حسين نوارة، أستاذ كلية الحقوق والعلوم السياسية.....مشرفا ومقررا
- د/ أعراب كميلة، أستاذة محاضرة "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/04

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بما من علينا من صبر حتى أتممنا هذا العمل، والصلاة والسلام على رسول الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال:

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الواجب يقضي بإسناد الفضل لأهله والجميل لذويه لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان للأستاذة المشرفة "تيزا نوارة"

على قبولها الإشراف ومتابعتها البحث معنا منذ أن كان مجرد أفكار

كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر كل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب ومن بعيد.

الاهداء

أولا الحمد و الشكر لله الذي قدرني على انجاز هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع الى:

والدي الغاليين أطال الله في عمرهما

الى اخوتي و اخواتي الأعزاء كاهنة، شابحة، مراد، سوهيلة، حسين، تسعديت،

ادامكم الله لي

إلى شريك دربي والشموع التي أضاءت حياتي وهم أولادي الغاليين كل من:

يانيس . انابيس . اريس . حفظهم الله .

الى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم.

الى كل من قدم ليا العون و المساعدة و التشجيع زملائي فهم اعزة على قلبي.

السيدة : تيفون زينة

الاهداء

إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا

والدي الغاليين رحمها الله وجعلهما من أهل الجنة

إلى من كان سندي وفخري

إخوتي أخواتي أحمد، صبيحة، نجمة، عبد الرزاق أطال الله في أعمارهم

إلى رفيق دربي

زوجي العزيز كريم

إلى لؤلؤي نور الحياة

أولادي أكسيل ، أيلان

حفضهما الله

إلى من زادو للحياة سرورا

أبناء الاخوة ديلان ، انابيس ،ياني ،دالين ،مكسان ،أنالين

إلى زوجات الإخوة

وهيبة فتيحة حفظهما الله دوما لنا

إلى خالتي الحبيبة فاطمة

زادها الله صحة وعناية وحفظها الله

نصيرة عمران

قائمة اهم المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي عرفتها البشرية عبر مراحل العصور وما تزال تعاني من انحراف أفراد مجتمعها وعدائهم تجاهها وتجاه بعضهم البعض مما أدى إلى تزعزع استقرارها في مجال الأمن، والاقتصاد، وحتى في مجال السياسة، والقانون ،ولهذا استلزم الأمر التدخل لإيجاد حل ووضع حد لهذه الانحرافات.

فظهرت عدة تيارات واتجاهات ونظريات قانونية ،متعددة لتفسير هذه السلوكات الإنسانية المنحرفة وتحديد أسبابها، غير ان هذه النظريات تعددت الأسس التي تقوم عليها كل نظرية عن الأخرى، فتباينت وجهات النظر لكل نظرية بين الشدة والوسطية بخصوص مرتكب السلوكات الاجرامية، ومن ثم انصب تفكير المختصين القانونيين وعلماء النفس والاجتماع إلى البحث عن عقاب ضد مرتكبيها باعتبارها سلوك إجرامي يمس شخص الأفراد ، وهي مسألة تتطلب ايجاد الحل لهذه الجريمة.

وقد تبنى أغلبية الفقهاء القانونيين في بداية الأمر البحث عن الحل لهذه الانحرافات باستئصالها من المجتمع، فكانت عقوبة الإعدام والجلد أفضل عقاب يمكن ان يقدمه المجتمع لهؤلاء المجرمين المنحرفين، وكانت أثار العقاب بدأت تظهر بعد فترة من الوقت، لتحقيق فكرة الردع العام والخاص للحد من العودة إلى فكرة الجريمة.

غير أنه سرعان ما ظهرت على الساحة القانونية أصوات تندد بقسوة العقوبة تدعو إلى التخلي عن هذه العقوبات البدنية كونها لا تؤدي إلى الدور الإصلاح، نظرا لقسوته وعدم الرحمة، فالإصلاح والتأهيل هما أفضل وسيلة وأخف من العقوبات البدنية وذلك بعزل مرتكب الجريمة عن باقي آماكن محددة بعيدة عن الناس لمنع من انتشار الجريمة ، فعرفت بالعقوبات السالبة للحرية، غير ان هذا التيار يرتكز كل اهتمامه القضاء على الظاهرة الإجرامية، واغفل الدور العلاجي والتأهيلي للمحكوم عليهم الذي ركز على عنصر الردع

بشقيه، وهذا ما اكتشفوه بعدما ظهرت مساوئ العقوبات السالبة للحرية في الميدان والآثار السلبية تنتشر مما أدى ذوي الاختصاص بالبحث عن إيجاد حلول لها من خلال التحسين بإدخال تعديلات عليها من حيث الأغراض العلاجية وطرق التنفيذ رغم ذلك لا يخفى مساوئ العقوبات السلبية وخصوصا المتعلقة بالقصيرة المدة ودورها في العودة اليها وذلك باختلاطهم مع المجرمين.

فكان من اللزوم على المختصين بالتفكير في ايجاد بدائل لهذه العقوبة ،فكانت الفكرة في البحث على إمكانية استثمار العقوبة التي يمكن توقيعها على المجرم بدلا من اقتصارها على تحقيق فكرة الردع العام والخاص وقد توصل المهتمون بالسياسة العقابية الى استحداث أنظمة عقابية جديدة تتماشى مع عقوبة السالبة للحرية في تحقيق أغراض هادفة بعدما عجزت العقوبة السالبة للحرية في تقديم الحلول الملائمة والمناسبة لظاهرة الجريمة وحماية المجتمع

وقد تبنى المشرع الجزائري فكرة العقوبات البديلة على غرار باقي تشريعات الجنائية المعاصرة وطبق عدة بدائل للعقوبة السالبة للحرية من بدائل مالية كالغرامة التي تحرم المحكوم عليه من ذمته المالية ، كما اتجه الى إصلاح المحكوم عليه عن طريق وقف تنفيذ العقوبة لإفادة صنف من المجرمين متوسطي وعديمي الخطورة لمنعهم من التفكير للعودة الى ارتكاب الجريمة في المستقبل وبالإضافة الى تبني المشرع لعقوبة العمل للنفع العام في المنظومة العقابية الجزائية والتي أدرجها سنة 2009 الى غاية صدور القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن بديلا معاصرا للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وهي المراقبة الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني[1].

1- قانون رقم 18-01 ، المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر،ج ج ، عدد 05 سنة 2018

أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 وهذا دليل على أهميتها في إيجاد حلول والبدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية والمساهمة الفعالة في الإدماج للمحكوم عليهم وتأهيلهم في المجتمع والاستفادة منهم وهذا ما دفعنا الى اختيار موضوع عقوبة العمل للنفع العام نموذجا للدراسة من بدائل العقوبة في القانون الجزائري ،كونه حديث النشأة في التشريع الجزائري، وكما أن حداثة الموضوع جعلت الباحثين في مجال القانون التطرق إليه في عدة دراسات سابقة[1].

من أجل التفصيل في الموضوع ومن اجل الاقتراب إلى فكرة بدائل العقوبة وفكرة عقوبة العمل للنفع العام ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

مدى نجاعة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ؟

وللإجابة عن الإشكالية وتحليلها اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتحديد الأحكام العامة لهذا النظام من منظومة العقابية وتحليل الأساس القانوني الذي تناوله المشرع الجزائري وتمت نوع من المقارنة مع بعض التشريعات.

ولدراسة الموضوع قمنا بتقسيم الموضوع إلى الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام من حيث مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وخصائصها وأغراضها ومن حيث إجراءات تطبيقها في القانون الجزائري والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها وآليات تطبيقها .

1- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر، رقم 15 سنة 2009الصادرة في08/03/2009

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام حديثة النشأة بالنسبة للمشرع الجزائري مقارنة مع الدول العربية والغربية ،حيث تبناها في سنة 2009 لما لها من أهمية للمحكوم عليه وللمجتمع كونها من احد بدائل العقوبة السالبة للحرية .

وسنتطرف في هذا الفصل الى إبراز بدائل العقوبة السالبة للحرية بما فيها عقوبة العمل للنفع العام موضوع الدراسة النموذجي ونشأة وتطورها التاريخي وتمييزها عن باقي العقوبات في المبحث الأول و خصائص واغراض العقوبة و صورها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

لدراسة عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة لابد من تحديد بدائل العقوبة السالبة للحرية أي عقوبة الحبس القصيرة المدة في المطلب الأول ثم التطرق لنشأة والتطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام وتعريفها وتمييزها عن باقي العقوبات في المطلب الثاني .

المطلب الأول

بدائل العقوبة السالبة للحرية

حاولت التشريعات المقارنة التخلص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بإيجاد بدائل لما تنطوي عليه الأولى من أثار سلبية أظهرها التطبيق العملي والتي تختلف من تشريع لأخر.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد عرف نظام العقوبات من خلال إقرار نظام الغرامة و وقف تنفيذ العقوبة الكلي أو الجزئي أما عقوبة العمل للنفع العام فلم يستحدثها إلا عبر آخر تعديل[1] وقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 [2] والذي جعله بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، ملقاة بكلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مطبوعة منشورة ، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 180.

2- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم ، السالف الذكر.

الفرع الأول

الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة بديلة للحبس إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة والدرجة لتوقيع الحبس عليه، وكانت التشريعات الجرمانية السباقة في تبني العقوبات البديلة باللجوء إلى التسوية المالية ثم تبنته التشريعات الحديثة التي أعطت له أهمية بالغة كفنلندة والسويد والدنمارك، أما القانون الجزائري أعطى للقاضي الجزائي في مواد الجنح سلطة الاختيار بين الحبس والغرامة مثل جريمة السب المنصوص عليها في المادة 298 مكرر والمادة 299 من قانون العقوبات وكما يمكن فرض العقوبتين معا أو إحداهما في مواد المخالفات حيث مكن المشرع الجزائري للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة فقط عوضا عن الحبس في مواد الجنح والمخالفات إذا توافرت الظروف المخففة التي تضعف من جسامة الفعل الإجرامي ومسؤولية مرتكبها وهي متروكة لتقدير القاضي الذي يحكم في حال توافرها كتخفيض العقوبة الى الحدود المنصوص عليها قانونا ،غير انه استثنى مواد الجنايات التي قد تكون فيها الغرامة موازية للسجن[1]

الفرع الثاني

وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها على المحكوم عليه لفترة محددة تعد فترة تجربة متى تبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل ويفترض نظام وقف تنفيذ العقوبة توافر المسؤولية الجزائية والحكم بعقوبة على الجاني وهذا بإرجاء إجراءات تنفيذها لفترة معينة تلزم عليه خلالها إثبات سلوكه اللاحق جدارته بتطبيق النظام

1- فضالة فريدة، بدائل العقوبات السالبة للحرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، ، 2015-2016، ص ص 38-40 .

عليه، والسلطة التقديرية للقاضي في تحديد المستفيدين من بين المتهمين الذين ثبتت إدانتهم، ولا يعتبر وقف تنفيذ العقوبة حقا مكتسبا للمحكوم عليه وان توافرت كل الشروط التي تخوله الاستفادة منه وإنما متروكة للسلطة التقديرية للقاضي ،فقد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "**يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية**"[1].

فبالتالي لتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد من توافر شروط متعلقة بالمحكوم عليه بان لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة كجرائم القانون العام دون المخالفات وكذلك شروط متعلقة بالعقوبة التي تشترط أن تكون العقوبة حبس او غرامة دون تحديد مدة الحبس أو الغرامة فلا يجوز وقف تنفيذ العقوبة على عقوبات أصلية كالسجن المؤبد والمؤقت، وشروط متعلقة بالجريمة في مواد الجنح والمخالفات وكذلك في الجنايات إذا حكم على الجاني بعقوبة حبس جنحة مع إفادته بظروف التخفيف طبقا للمادة 35 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون المؤبد.

بحيث تجيز المادة تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة من 10 إلى 20 سنة تخفض إلى (01) سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات الى 10 سنوات[2].

1- المادة 592 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 17-07- المؤرخ في 2017/03/27

2- فضالة فريدة، مرجع سابق، ص ص 42-43.

الفرع الثالث

عقوبة العمل للنفع العام

تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام لمسايرة التطور الذي شهده القانون الجنائي فطبقه للتقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية تجسيدا للمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، التي ترى في الإصلاح والإدماج أكثر فائدة من الردع ،لأنه يبقى الجاني مندمجا في المجتمع بدلا من الزج في المؤسسات العقابية.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام إجراء حديث تبناه المشرع الجزائري في سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي هو محور دراستنا نموذجا لبدائل العقوبة في القانون الجزائري من خلاله سيتم توضيح مفهوم هذه العقوبة وآليات تطبيقها في القانون الجزائري[1].

المطلب الثاني

نشأة عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي

عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل المستحدثة للعقوبة السالبة للحرية لما لها من أثار ايجابية للمحكوم عليه والمجتمع معا، وقد عرفت هذه العقوبة عدة مراحل وتطورات في اغلب تشريعات دول العالم ولذا سنتطرق إلى دراسة نشأة هذه العقوبة في **(الفرع الأول)** ثم تطورها التاريخي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة عقوبة العمل للنفع العام

تبنت الحضارة الرومانية ما قبل الميلاد صورة العقوبات التي تقترب في مضمونها من عقوبة العمل للنفع العلم وذلك في قانون الألواح الاثنى عشر الصادر سنتي 451 قبل

1- فضالة فريدة، مرجع سابق، ص 44.

الميلاد و449 قبل الميلاد في نظام الجرائم وذلك في باب العقوبات ضد الأموال، أما في حالة السرقة فميز القانون الروماني بين السرقة في حالة الليل والنهار وكان السارق حرا فيصبح عبدا للمسروق وهذا في حالة التلبس[1].

وفي حالة ما اذا كانت السرقة غير متلبس بها وثبتت التهمة قضائيا والشيء المسروق في حيازة السارق يعاقب بدفع غرامة تساوي ضعف الشيء المسروق وفي حالة عدم الدفع يعاقب بإنزاله منزلة الرقيق ويصبح عبدا ويعمل بدون اجر عقابا له[2].

وارجع الفقيه الفرنسي جون برادل فكرة العمل للنفع العام للفقيه الايطالي الكبير سيزاردوبيكاريا مؤسس المدرسة التقليدية **(1738-1794)** الذي ذكر في مؤلفه الجرائم والعقوبات سنة 1764، وان العقوبة الأكثر ملائمة ستكون شكلا وحيدا للرق العادل اي الرق المؤقت حتى يكون المتهم وعمله بموجب نظام الرق هذا في خدمة الجماعة وبالتالي تكون في حالة تبعية تامة كتعويض عن الطغيان الظالم الذي تسبب به الشخص من خلال إخلاله بالعقد الاجتماعي ويقول سيزاردوبيكاريا "كلما ازداد التعذيب قسوة كلما ازدادت النفس البشرية شراسة ولذلك فان وسائل التعذيب عديمة الجدوى والفاعلية[3].

كما تم الإشارة أليها بمناسبة عقد المؤتمر العقابي الدولي الثالث الذي عقد في روما سنة 1885 والذي ناقش فكرة عدم صلاحية السجن كجزاء لجميع الجرائم حيث اقترح حينها استبدال عقوبة الحبس بعقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشآت عامة وحصر اللجوء إلى هذا الأخير سيما بالنسبة للأحداث أو المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة وفي

1- فركوس صالح، تاريخ النظم القانونية الإسلامية، دار العلوم، عنابة ، 2001، ص37.

2-شينون خالد، العمل للنفع العام بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر 2009 -2010، ص8

3- يعقوب بن احمد العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ،العمل للنفع العام نموذجا، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص شريعة وقانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 2015 ص 52

البداية القرن العشرين نادى الفقيه الألماني liszt بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مما دفع التشريعات العقابية لتتبيه آنذاك[1].

الفرع الثاني

التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام

يعد التشريع الجنائي السوفياتي من أقدم التشريعات معرفة لتلك العقوبة تحت تسمية "الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية "منذ سنة 1920 والتي تم النص عليها في المادة 27 من قانون العقوبات السوفياتي وفي بدايات القرن الماضي نادى الفقيه الألماني "ليزت" بهذا النظام للتقليل ما أمكن من مساوئ وسلبيات العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وهذا السبب هو ما دفع التشريعات العقابية المعاصرة لتبني هذه العقوبة البديلة[2].

وفي سنة 1966 كانت انجليترا حينما اتجهت الحكومة الى المجلس الاستشاري للنظام العقابي طالبة النظر في ابتداع بدائل العقوبة السالبة للحرية لتفادي ما لهذه العقوبة من آثار سلبية ويكون لها فاعلية اكبر من تحقيق أهداف الجزاء الجنائي وفي خفض نفقات التنفيذ العقابي فتم تضمين هذا الجزاء الجديد والمتمثل في العمل في خدمة المجتمع في نصوص تشريعية انجليزية لأول مرة بفضل البارون barbara wotten في قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1972.

ثم تلا ذلك النص في قانون سلطات المحاكم الصادر سنة 1973 وفي شهر مارس من نفس السنة أصبح النظام مطبقا في كافة أنحاء المحاكم الجنائية.

وكما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1970 في إطار الاختبار القضائي كتدبير بديل عقوبة الحبس قصيرة المدة او الغرامة، حيث تطبق على جرائم محددة تتسم

1- سعداوي محمد الصغير ،عقوبة العمل للنفع العام ،دار الخلدونية ، الجزائر، 2013، ص92

2- يعقوب بن احمد ،العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ،العمل للنفع العام نموذجا، المرجع السابق، ص52

بطابع البساطة الإجرامية كمخالفات السير والتعاطي العلني للكحول أو المشاجرات مع الآخرين[1].

لما ادخل المشرع الفرنسي نظام العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 83-466 الصادر في جوان 1983 والذي دخل حيز التنفيذ في 1984/01/01 كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية كما تم النص عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة موقوفة التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الرقابة الاجتماعية وبصدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 تم النص على عقوبة النفع العام كعقوبة أصلية للعقوبة السالبة للحرية في مواد الجنح في المادة 131 .

وكما انتشرت عقوبة النفع العام في اغلب التشريعات لدول العالم، غير ان السويد رفضت في البداية الأخذ بالنظام زعما ان العمل قيمة ايجابية لا ينتفي ان تهدر بجعله عقوبة جنائية إضافة الى تشكيكها بإمكانية قيام الجناة بأداء مثل تلك الأعمال كونهم غير مؤهلين بطبيعتهم لها والاعتداء الصارخ على المساواة بين المتهمين عندما تطبق هذه العقوبة على البعض دون أجر ثم ثبت وان غيِرت موقفها إزاء هذه العقوبة نظرا لما حققته من نجاح لسير في كافة الدول التي أخذت بها[2].

أما تجربة الدول العربية فهي متأخرة مقارنة مع الدول الغربية فدولة مصر من الأوائل في التشريعات العربية التي عرفت نظام العمل للنفع العام تحت تسمية "تشغيل المحكوم عليه خارج السجن "

1- متولي رامي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2012، ص 192

2- مقدم مبروك ،عقوبة الحبس قصيرة المدة واهم بدائلها ،دراسة مقارنة دار هومة ،الجزائر، 2017 ،ص175،ص176

كما يعتبر القانون الكويتي من القوانين السابقة للأخذ بالنظام الذي عرف بنظام العمل لصالح الحكومة ذلك كبديل العقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة (06) أشهر أو كبديل الإكراه البدني

اما التشريع الامارتي فعرفت المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي بانها تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات او المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والشؤون الاجتماعية .

كما أدرج المشرع التونسي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في منظومته القانونية سنة 1999 واعتبرها عقوبة أصلية بديلة عن عقوبة الحبس قصيرة المدة وذلك بمناسبة التعديل الذي ادخله على المجلة الجنائية التونسية بموجب القانون رقم 89 سنة 1999 المؤرخ في 02/08/1999

كذلك نص المشرع اللبناني في الإطار نفسه على عدد من التدابير البديلة التي يمكن تطبيقها على الأحداث بموجب المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر في يونيو 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر في المادة 11 منه فمن بين التدابير العمل للمنفعة العامة او العمل تعويضا عن الضحية .

كما أدرج المشرع البحريني عقوبة النفع العام في قانون الإجراءات الجنائية الصادر بتاريخ 2022/10/23 في المادة 337 كبديل عن عقوبة الحبس التي تتجاوز ثلاثة (03) أشهر والمادة 371 كبديل عن الإكراه البدني بحيث يمكن للمحكوم عليه ان يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقوبات قبل صدور الأمر بالإكراه البدني استبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به[1].

1- قوادري صامت جوهر، عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ص20

أما بالنسبة للمشرع الجزائري تأخر في إدراجه لعقوبة العمل للنفع في قوانينه الى غاية سنة 2009 حيث تبنى هذا النظام بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات من خلال الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام والذي تضمن 05 مواد جديدة من المادة 05 مكرر1 إلى 05 مكرر 06

المطلب الثالث

تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتمييزها عن باقي العقوبات

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أحد البدائل لعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي تبنتها تشريعات دول العالم دون استثناء من اجل إعطاء فرصة للمحكوم عليه لإعادة إدماجه في المجتمع ولهذا لابد من تحديد المفهوم اللغوي لهذه العقوبة والتعريف الفقهي والتشريعي لها وتمييزها عن باقي العقوبات.

الفرع الأول

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

اختلفت التشريعات الجنائية وتباينت في تسمية عقوبة العمل للنفع العام من دولة لأخرى ولهذا سنتطرق إلى التعريف اللغوي لهذه العقوبة **(أولا)** والتعريف الفقهي**(ثانيا)** **والتعريف التشريعي (ثالثا).**

أولا: التعريف اللغوي

ثبنت الأنظمة الانجلو أمريكية تسمية community service order او الخدمة العامة وذلك كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية اما التشريع الفرنسي فيطلق عليها le travail d'interet general وتعرف بعقوبة العمل المستقل او la peine de

travail outonome وفي بلجيكا الأعمال المشتركة les travaux communautaires وكذلك بالنسبة لهولندا وكندا وأما التشريعات العربية تعرف بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة في تونس والعمل لصالح الحكومة في الكويت والتشغيل خارج السجن في مصر والبحرين وعقوبة العمل للمنفعة العامة في لبنان غير أننا سنتبنى تسمية عقوبة العمل للنفع العام في دراستنا لأنها التسمية المعمول بها في الجزائر .

ويجدر الإشارة لتبيان مفهومها اللغوي من خلال شرح المصطلحات

أ- **المقصود بالعقوبة لغة** :تعني العقوبة :عقاب -قصاص -عناء -مشقة -تعب -ألم - بؤس -غم[1] وهو جزاء الذنب او فعل لسوء ،قصاص[2] .

ب- **المقصود بالعمل لغة** :جاء في لسان العرب العمل همه المهنة او الفعل والجمع أعمال كما جاء في المعجم الوسيط عمل عملا من فعل فعلا عن قصد ومهن وضع و أكمله جعله عاملا والعامل كل من يعمل في مهنة أو صفة[3]

ج-**المقصود بالنفع لغة** :اي معناه المصلحة-الفائدة -المنفعة -افادة -اهتمام -نفع -خير -انتباه عناية[4]

د- **المقصود بالعام** :ورد في المعجم الوسيط عم الشيئ عموما أي يشمل ، يقال عم المطر الأرض وعم القوم بالعطية إذا شملهم والعام هو الشامل والعامة من الناس خلاف الخاصة[5]

1- الكنز قاموس عربي، فرنسي، دار السابق للنشر بيروت لبنان دون سنة، ص 758

2- مرشد الطلاب ،قاموس مدرسي عربي، برج الكيفان الجزائر، سنة 2008 ص200.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر الطبعة الثالثة لبنان سنة 1988 ص619

4- الكنز قاموس عربي ،فرنسي،نفس المرجع ص504

5- معجم اللغة العربية،المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية مصر، دون سنة ، ص651

ثانيا: التعريف الفقهي

تقوم عقوبة النفع العام على ان السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني قد الحق الضرر بالمجتمع ومن ثم يكون المذنب مجبرا على تعويض الضرر المتسبب فيه وإصلاح اي خلل، وان هذا الاصطلاح يكون بإلزامه بالقيام بعمل فيه نفع ومصلحة للمجتمع وبالتالي تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية[1].

تولى الفقهاء إلى جانب مختلف النصوص التشريعية للدول لتحديد مفهوم هذه العقوبة فهناك من عرفها بأنها: "**تتمثل عقوبة النفع العام في القيام بعمل بدون أجر لصالح شخص معنوي سلطة عامة أو بديلة او مؤسسة عمومية أو جمعية يخولها القانون ذلك** " .

وكذلك عرفها رجال القانون في تونس بأنها "**صورة القضاء بإلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل مجاني يحقق نفعا عاما لفائدة مؤسسة ذات شخصية معنوية خاضعة للقانون العام او جمعية مرخص لها بذلك** ".

كما عرفها البعض بأنها:" عقوبة تقوم على إلزام الجاني بالقيام بعمل في إحدى المؤسسات الحكومية لعدد معين من الساعات خلال فترة العقوبة سواء بصفة يومية او عدد من الأيام خلال الشهر يحددها الحكم الصادر والذي يحدد كذلك المؤسسة التي سيقوم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم بها، وكذلك نمط العمل الذي سيقوم به وعدد ساعاته والفترة التي يجب عليه إتمام تنفيذ تلك الساعات خلالها اي فترة العقوبة .

وتعرف بأنها هي الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة غايته إصلاح المكلف به تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وقد يصح القول عن العمل المؤدي من المحكوم عليه بأنه خيار في

1- نسيغة فيصل، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصير المدة، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بسكرة ،عدد7، 2018، ص174

البداية وإلزام في النهاية وتجدر الإشارة ان كل التعاريف تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف المفردات واختلاف في بعض الشروط التي يأخذها كل تشريع لكن الفكرة التي تقوم عليها عقوبة النفع العام هي واحدة تتمثل في فكرة استثمار العقوبة ومؤداها تعويض الضرر الذي سببه السلوك الاجرامي للجماعة والالتزام بالتعويض للمدني عليه من خلال تكليف المتسبب في الضرر وهو الجاني بعمل يعود بالفائدة على المجتمع اي أنها عقوبة تشاركية إذ تجمع بين الجزاء والتعويض وهي تساهم في جبر ضرر الجريمة وتستفيد الدولة من الخدمات المجانية التي يقدمها المحكوم عليه والذي يستفيد بالعادة تأهيله وتهذيب سلوكه وتقدير تطوره في مجتمعه لرفع مستوى شعوره بالمسؤولية نحو مجتمعه[1]

ثالثا: التعريف التشريعي

اهتمت تشريعات بعض الدول بوضع تعريف لعقوبة العمل للنفع العام ،ومن بينها القانون الإماراتي في نص المادة 120 من قانون الاتحادي التي نصت على انه :"**الإلزام بالهمل هو تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الاجتماعية** "

وكما عرفته المادة 55 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010 على انه: "**العمل للمصلحة العامة هو إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونا** " [2]

كما عرفته المادة 2/37 من قانون العقوبات السويسري على انه "**عقوبة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه بدون اجر لفائدة مؤسسات اجتماعية ،خدمات ذات**

1- اوتاني صفاء، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة ،مجلة جامعة دمشق العلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، العدد الثاني،دمشق ، 2009 ص ص 434-435.

2- متولي رامي القاضي، المرجع السابق، ص ص 17-18.

منفعة عامة او لأشخاص معوزين والقاضي الجزائي هو وحده االمختص في إصدار هذا الحكم "

أما المشرع الفرنسي فعرفها بأنها:" الالتزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم انجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات آو جمعيات أو غيرها" وطبقا لهذا النظام فان القاضي بدلا من ان يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فانه يكفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية[1]

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر1 من القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري باعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون اجر لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة بهذا الغرض ونصت المادة بانها "**يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح من اربعين (40) ساعة و ستمائة (600)بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في اجل اقصاه ثمانية عشر شهرا (18) لدى شخص معنوي من القانون العام ...**" [2].

الفرع الثاني

تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات

سنتطرق إلى تمييز هذه العقوبة عن تدابير الأمن (**أولا**) ووقف تنفيذ العقوبة(**ثانيا**) والغرامة(**ثالثا**) .

1- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 229

2- سعداوي محمد صغير، المرجع السابق، ص 94.

أولا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن تدابير الأمن

يعرف التدبير على انه معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون تهدف الى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى الفرد وذلك بغرض حماية المجتمع من الإجرام من جهة وتأهيله وإصلاح ذلك الشر من جهة أخرى .

حيث يتشابه عقوبة العمل للنفع العام والتدبير في طابعه التأهيلي والوقائي ويتخذان لاعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد والمجتمع معا كما أنها تجنب المحكوم عليه الحبس مع صونهما لحق المجتمع لان العمل للنفع العام يكون خارج المؤسسة العقابية ويعتبر كتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع[1].

لكن يختلف التدبير عن نظام العمل للنفع العام كون ان التدبير يهدف الى مواجهة الخطورة الإجرامية التي تتحقق لدى المجرم بمعى الحيلولة دون وقوع الجرائم من جانبه في المستقبل بالتدبير يتوفر بوجود الخطورة الإجرامية ويزول بزوالها وبما انه يتقرر لمواجهتها فان الغرض منه مرتبط بالمستقبل فقط ما قام به الجاني في الماضي فلا شأن له به[2].

ثانيا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن وقف تنفيذ العقوبة

يشمل وقف تنفيذ حالة الحكم بالحبس دون تحديد او الغرامة بينما حددت مدة الحبس المقررة قانونا للجريمة بالنسبة لإمكانية الإفادة بالعمل للنفع العام بما لا يتجاوز 03 سنوات حبس والمقضي بها بما لا تتجاوز سنة واحدة

- وقف تنفيذ العقوبة يكون كليا او جزئيا بينما النفع العام لا يتجزأ
- وقف تنفيذ العقوبة لها مهلة اختبار 05 سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم وينبغي إلا يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة اشد منها جناية

1- يعقوب بن احمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، العمل للنفع العام نموذجا ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص قانون شريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية شعبة العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015 ص 50.

2- عمر خوري، سياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2000، ص203 .

أو جنحة وإلا نفت العقوبتان معا بينما ينتهي العمل للنفع العام بتنفيذه أو لسبب أخر دون اشتراط مدة أخرى .

- عند وقف العقوبة تسبب الجهة القضائية قرارها فضلا عن مراعاة الشروط المتعلقة به فيما لا يشترط التسبيب في العمل للنفع العام إذ يكتفي المشرع بالشروط[1].

ثالثا: تميز عقوبة العمل للنفع العام عن الغرامة

عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في أداء الجهد خلاف الغرامة تتعلق بأداء مبلغ مالي. مراعاة الاعتبار بالنسبة للعمل للنفع العام قدرة المحكوم عليه على أدائه فما تراعى القدرة على الدفع بالنسبة للغرامة اليومية ولو كان الشخص المعني غير قادر على أداء عمل لكون الاعتبار عندها ماديا لا بدنيا ولا ذهنيا[2].

رابعا: تميز عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة

العقوبة هي الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع او على انها الألم الذي يصيب الجاني جزاء مخالفته أوامر أو نواهي القانون والغرض حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع المجرم ما إعادة اقتراف الجريمة.

حيث تنطوي عقوبة العمل للنفع العام والعقوبة على تقييد حرية المحكوم عليه حيث يفرض عليه التزامات تتطلب جهدا ووقتا للقيام به ويهدف كل منهما إلى تحقيق الردع العام وهو بمثابة تنكير للجماعة بسوء عاقبة المجرم ومنعهم الاقتداء به والسعي الى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة عن طريق التعويض للضرر الذي سببهما للمجتمع لكن يختلف دور العقوبة عن النفع العام فهو يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا يهدف إلى إيلام الجاني وإنما يهدف إلى تعميق شعور بالمسؤولية لديه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع[3].

1- يعقوب بن احمد، المرجع السابق، ص 50.

2- يعقوب بن احمد، العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، المرجع السابق، ص 52 .

3- عبد الستار فوزية ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ، 1978 ص 320

المبحث الثاني

خصائص وأغراض العقوبة وصورها

ان عقوبة العمل للنفع العام كغيرها من العقوبات الأخرى تتميز بخصائص معينة وان استحداثها لتحقيق اغراض معينة كما ان عقوبة العمل للنفع العام تتخذ عدة صور لذا نتطرق في المطلب الاول لدراسة خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام، ثم نتطرق لصور هذه العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام.

لقد اشرنا سابقا ان لعقوبة العمل للنفع العام خصائص تتميز بها وأغراض تحقيقها لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول خصائص هذه العقوبة في **الفرع الاول**، ثم نتعرض لأغراضها في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تشترك فيها مع العقوبات التقليدية كما أن لها خصائص تميزها عن باقي العقوبات.

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى.

هناك أربعة خصائص متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام والمشتركة بين هذه الأخيرة وعقوبات أخرى لاسيما خضوعها لمبدأ الشرعية (1) وعدم صدورها إلا بحكم قضائي(2)، إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشخصية (3) ومبدأ المساواة (4).

1-خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية:

ان عقوبة العمل للنفع العام كباقي العقوبات تخضع لمبدأ الشرعية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات يعني عدم إمكانية توقيع عقوبة العمل للنفع العام وغيرها

على احد ما لم ينص عليها القانون لان العقوبة يجب ان تكون محددة سلفا بنص قانوني، حيث يعد هذا المبدأ كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف السلطة الحاكمة أي القضاة في استعمال السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه العقوبة، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها، لأن المشرع هو صاحب الاختصاص، وهو الذي يحدد الحالات التي يتم فيها الحكم بهذه العقوبة ، وحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي للحكم بهذه العقوبة أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته.

حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وقد نشأ هذا المبدأ ردا على تعسف القضاة في النظام القديم، أين كان القضاة أحرارا في اختيار طبيعة العقوبة ومقدارها ما دفعهم إلى التعسف في كثير من الأحيان إلى أن جاءت المادة 08 من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة 1978 لتحد من سلطاتهم حيث أصبح المشرع هو الذي يحدد العقوبة المطبقة على كل جريمة[1].

كما نجد هذا المبدا مكرس في الفقه الإسلامي في قوله " و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " سورة الاسراء (الآية)

2-خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ قضائية العقوبة:

يعني ان العقوبة لا توقع الا من خلال سلطة مختصة نص عليها قانون الإجراءات أو كما يسميه البعض التدخل القضائي في توقيع العقوبة، حيث تحتكر السلطة القضائية وفقا لهذا المبدأ توقيع العقوبات الجنائية عن طريق إصدار أحكام قضائية، فالقاضي هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات الفردية والعدالة، فلا يمكن للمدير مثلا ان يفرض عقوبة العمل للنفع العام على موظفه لأنها عقوبة جزائية لا توقع الا من قبل محكمة مختصة مكتملة الأركان عن طريق حكم قضائي مكتمل الشروط وفقا لما يقرره قانون

1- بن الشيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص ص 146-147.

الإجراءات الجزائية وهو ما يؤكده التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة **164** بقولها: "**يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور**" ،وتنص المادة **1/166** من الدستور نفسه بأنه " **يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب** "[1] ، ومؤدى هذه الخصيصة هو امتناع تنفيذ أي عقوبة جنائية – ولو كان منصوص عليه قانونا – ما لم يصدر بهذه العقوبة حكما قضائيا صادر عن محكمة جنائية مختصة وفقا لأحكام القانون، وهو ما يميز الجزاء الجنائي عن أصناف الجزاءات القانونية الأخرى، كالتعويض مثلا باعتباره صورة للجزاء المدني الذي يمكن الاتفاق عليه بين الأطراف المعنيين دون حاجة للنطق به من السلطة القضائية، وكذلك الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع بمقتضى قرار إداري لا حكم قضائي[2]. باعتبار العمل للنفع العام عقوبة جنائية، فإنه لا يمكن النطق بها إلا من قبل القاضي الجزائي كما يتم تنفيذها تحت إشراف القضاة [3] طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ...."

3- خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية.

ان خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية [4] طبقا لنص المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية و الشخصية" ، يعني ان العقوبة لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة او ساهم في حدوثها بصفة اصلية او تبعية اي المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة و كان اهلا للمسؤولية

1- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2008، ص 421.

3- سليمان عبد المنعم، نظرية الجزاء الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1999 ص ص 22،23.

4- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الجزائية بدون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو أسرته أو ورثته، خلافا لما سارت عليه التشريعات القديمة من انصراف المسؤولية الجزائية لغير المذنب خاصة أفراد عائلته[1]، وينبع عن هذا المبدأ استحالة تنفيذ العقوبة في حالة وفاة المحكوم عليه، حيث تنقضي بوفاته، فالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذن هو من يتحملها شخصيا دون غيره ولهذا المبدأ عدة اثار منها:

- عدم معاقبة برئ لا علاقة له بالجريمة.
- تحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد.
- عدم افلات الجاني من العقاب.

وهذا المبدأ مستقر أيضا في الفقه الإسلامي فقد قال تعالى:" **الا يزر وازرة وزر أخرى وان ليس الانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى**" سورة النجم (الاية،38 ،39، 40)

4 ـ خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة.

تعتبر المساواة في الخضوع للعقوبة من المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية، حيث تسري العقوبات المنصوص عليها قانونا على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم متى خالفوا النصوص القانونية التي تتضمنها، وفي هذا نصت المادة **165** من الدستور الجزائري لسنة **2020** على أنه: " **يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة** "[2].

حيث أنه متى ارتكب أي فرد في المجتمع – بغض النظر عن حالته الاجتماعية أو مركزه أو مستواه – السلوك الذي جرمه المشرع، يقع تحت طائلة تطبيق النص، وبالتالي يخضع للعقوبة التي قررها المشرع لهذا النوع من السلوك دون تمييز بينه وبين غيره ودون الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاضعة لارتكابه الجرم أو الشخصية له ولا مركزه

1- قوادري صامت جوهر، المرجع السابق ، ص 29.

2- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

الاجتماعي أو انتمائه العرقي أو الديني[1]، وهو ما ينطبق على عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها صورة من صور الجزاء، غير أنه وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة وهي إعمال القاضي الجزائي لسلطته التقديرية في الحكم على مرتكب الجريمة، فالقاضي الجزائي ليس ملزما بتوقيع العقوبة ذاتها على سائر المتهمين بارتكاب جريمة معينة، بل يتمتع بالقدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه و ملابسات القضايا والعقوبة التي يقررها فيها وفقا لضوابط معينة، وبالتالي يتخير لكل متهم العقوبة المناسبة لظروفه وهو ما يطلق عليه " السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تفريد العقاب ".

ثانيا: الخصائص التي تستقل بها عقوبة العمل للنفع العام

ان خصائص عقوبة العمل للنفع العام هي مجموع الصفات التي تميزهاعن باقي صور الجزاء الجنائي، وقد حصرنا هذه الخصائص التي تنفرد بها عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية في الخصائص التالية: الصفة الاجتماعية **(1)**، الصفة الإصلاحية (2)، الصفة الجوازية (3)، الصفة المهنية **(4)**، سنتولى فيما يلي شرح كل خاصية بإيجاز.

1- الصفة الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام:

يستفيد المحكوم عليه من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام من بقائه في بيئته الاجتماعية، ومحيطه العائلي، حيث يكون قريبا من أسرته وعمله ووظيفته، وحتى دراسته رغم أنه معاقب قضائيا، مما يجعل هذه العقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه لا سالبة لها مثل ما هو الحال بالنسبة للحبس أو السجن، وهو ما أكده المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 افريل 2009 عن وزارة العدل الجزائري الذي ينص على انه: " يختار عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلائم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية "، وهو ما يجنبه أيضا الآثار السلبية للعقوبات

1- عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه ، الجزائر، 2012 ص 89.

السالبة للحرية من الاختلاط بالمجرمين، وكذا الآثار النفسية التي تصيبه، فضلا عن تأثر نزعته الاجتماعية داخل السجن[1].

2- الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام:

تظهر هذه الصفة من حيث إعادة التوافق بين المحكوم عليه وبين المجتمع، بعدم عزله عنه حتى يسهل إدماجه كفرد عادي فيه، وتتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويا وصالحا كباقي الأفراد[2].

3- الصفة المهنية لعقوبة العمل للنفع العام:

من خلال اكتساب المحكوم عليه خبرة بمناسبة العمل للنفع العام، اثناء استخدامه في احدى المؤسسات الإدارية و المرافق التابعة للدولة و المخصصة لاستقبال الجناة وبمجرد اختلاطه بموظفيها تتولد لديهم الرغبة المهنية الدائمة فيفكر في عوض تضيع الوقت في فراغ يؤدي مهام مهني ذات اجر، وبالتالي تتحول علاقة العمل المؤقتة في ذهن المحكوم عليه بمناسبة تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام إلى علاقة عمل دائمة.

4- صفة جوازية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام:

تعني هذه الصفة أن مسألة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي هي أمر جوازي أو اختياري، فهو غير ملزم بتطبيقها كلما توافرت شروطها، وفي هذا نصت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام.. " حيث عبر المشرع عن هذه الصفة الجوازية بمصطلح "**يمكن** " وهو تأكيد منه على ثقته في قاضي الحكم وسلطته التقديرية في النطق بالعقوبة المناسبة لكل محكوم عليه، وهو ما أكده أيضا المنشور الوزاري

1- رضا راضي سعد بشرى، بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 39.

2- محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2004، ص 385.

رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009 في شرح الشروط المتعلقة بإصدار عقوبة العمل للنفع العام بنصه على ما يلي : " عملا بأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع للسلطة التقديرية للقاضي..." [1]

الفرع الثاني

أغراض العقوبة

نظرا للأثار التي تترتب على العقوبة السالبة للحرية، لجأت العديد من التشريعات لتبنى عقوبة العمل للنفع العام محاولة منها تجنيب المحكوم عليه تلك المساوئ، وسعيا إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع في آن واحد، سواء من الناحية الإصلاحية والتأهيلية أو من الناحية العقابية أو من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية والنفسية وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: الأغراض التأهيلية والإصلاحية

لم يعد هدف العقوبة قاصرا على مجرد إيلام الجاني وزجره بالحبس ، بل أصبح يتمثل في إيجاد تدابير أو أساليب تهدف إلى الدفاع عن المجتمع ووقايته من الجريمة عن طريق إزالة مظاهر الخطورة الإجرامية، ومنع وقوع جرائم جديدة في المستقبل[2]، لاسيما بعد عجز العقوبات السالبة للحرية عن تحقيق وظيفة الردع التي تحول دون العودة إلى الإجرام، ومن ثم أصبح إصلاح المحكوم عليه لا يمكن أن يتم في معزل عن تأهيله وأصبح رد فعل المجتمع هو حماية الإنسان المجرم وتحسين تكيفه معه عن طريق تأهيله وإصلاحه، وبالتالي من الممكن للعقوبة أن تلعب دورها كوسيلة لإعادة الإدماج بإعتباره أسمى هدف للسياسة الجنائية[3].

1- المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009،المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، ص 2.

2- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الدار وائل للنشر، الأردن، 2009.

3- ميموني فايزة، العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018 ،ص 228.

ومن هذا المنطلق جاءت فكرة عقوبة العمل للنفع العام، حيث أكد المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/04/21 الصادر بمناسبة استحداث هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري سنة 2009، على أن الهدف من إدراجها في المنظومة العقابية الجزائرية هو تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على إحترام حقوق الإنسان، وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[1].

وأن العمل للنفع العام تأثير بالغ الأهمية في المساهمة في تحقيق عملية إصلاح المساجين وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، عن طريق الوصول بهم إلى حالة من القدرة على أداء عمل مشروع في الحياة العامة يكسبون به عيشا شريفا وهو ما أكدته المادة 98 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، بأن يكون المحكوم عليه بقدر الإمكان عند عودته للمجتمع ليس راغبا فحسب، بل قادرا كذلك على أن يحترم القانون ويعتمد على نفسه في حياته.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام هي الطريقة الأكثر إنسانية لتسهيل جهود إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، وذلك من خلال بقائه في مجتمعه الطبيعي، مما يجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية ويقلل من المشاكل الاجتماعية الشخصية التي قد يتعرض لها في حالة الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يبقى على صلة بعمله الأصلي إن كان عاملا، وبدراسته إن كان طالبا أو متمدرسا، حيث يؤدي العمل المسند إليه في أوقات فراغه، وهو ما يعزز الحفاظ على روابطه الاجتماعية، ويُسهل عملية تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع وهو ما أكد عليه المنشور الوزاري السالف الذكر بنصه على: "وبعد أن يكون القاضي قد كون فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من

1- المنشور الوزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009، ص 1.

بين المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية"[1]

ثانيا: الأغراض العقابية:

ان الهدف الرئيسى للعمل العقابي تاهيل المحكوم عليه و ادماجه من جديد في المجتمع[2] تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، فكونها تنفذ في إطار مؤسسات الدولة فإن ذلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه، كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده.[3]

كما تساهم هذه العقوبة في الحد من ازدحام السجون الذي يرجع عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصيرة المدة التي تصدرها المحاكم، حيث يترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي يحول دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات والأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل، حيث تعاني الجزائر من مشكل الاكتظاظ في السجون وهو ما يعيق من دورها في إصلاح المساجين.

ثالثا: الأغراض الاقتصادية.

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية وذلك من خلال الحد من اكتظاظ السجون وتقليل عدد السجناء يؤدي إلى خفض نفقات التنفيذ العقابي ،لان هذه الاخيرة(النفقات) من ابرز مشاكل العقوبات السالبة للحرية كونها باهظة الثمن تكلف

1- أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص 440.

2- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص 307.

3- المرجع نفسه'ص، ص 1712

خزينة الدولة أموال طائلة و بالتالي تشكل عبئا يرهق ميزانيتها اذ تنفق على السجون والمساجين وتوفير متطلباتهم من مأكل وملبس ورعاية صحية واجتماعية لهم فكلما زاد عدد السجناء يتبعه زيادة التكاليف و العاملين، وتسعى من خلال اكتظاظ السجون و تزايد الحاجة لبناء مؤسسات عقابية جديدة لاستيعاب الكم الهائل من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية[1] ، بالإضافة إلى النفقات التي تتطلبها في التسيير ، مما يجعل اعتماد وتفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية بما فيها عقوبة العمل للنفع العام يساهم في اقتصاد وخفض النفقات، كما أن تكليف المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقلل عن الدولة عناء الإنفاق عليه مثلما هو الأمر بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، كما يشكل المحكوم عليهم بهذه العقوبة قوة بشرية في الدولة، لا ينبغي إغفالها عند تقدير الاقتصاد القومي، لما لهم من فائدة مادية تتمثل في استغلالهم كأيدي عاملة في الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، أو حتى الشركات الخاصة – حسب قانون كل دولة – للقيام بأعمال تحقق عوائد اقتصادية نتيجة بيع منتجات تلك الأعمال، أو استغلالهم في أداء بعض الخدمات الضرورية، كأعمال النظافة أو الصيانة وغيرها مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج لدى الجهات المستقبلة لهم[2].

رابعا: الأغراض الاجتماعية والنفسية.

من أهم الأغراض الاجتماعية لهذه العقوبة هو تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه خصوصا بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي، وهذا الانسلاخ يمكن تجنبه إذا قام المحكوم عليه بأداء خدمة للنفع العام بدل دخوله السجن الذي سيكون سببا مباشرا في إحداث ذلك الانسلاخ، حيث أن الجانح يدخل إلى السجن في البداية رافضا للثقافة السائدة به، لكنه سرعان ما يتأقلم مع هذه الثقافة ويتجرعها فتحل محل ثقافته الأصلية مما يصعب اندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن.

1- الباز علي علي عز الدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر 2014، ص 135.

2- قوادري صامت جوهر، المرجع السابق ، ص 96.

إن عقوبة السجن تؤدي في الغالب إلى قطع علاقة السجين مع أصدقائه ومعارفه خلال فترة حبسه وقد تمتد بعدها كتعبير منهم عن رفضهم له، كما قد تسوء الأمور أكثر إذا امتد ذلك الرفض إلى الأسرة التي قد تتخلى عن ابنها أو ابنتها، ثم إلى المجتمع فتكون النتيجة نشوء انسلاخ بين المحكوم عليه وبين مجتمعه.

بالإضافة لما تم ذكره أعلاه فإن بدائل العقوبة السالبة للحرية بوجه عام وعقوبة العمل للنفع العام تساهم في تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه لو دخل السجن وذلك نظرا لما يترتب عن دخول السجن من أثر سلبي على أسرة الجاني التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها إليه ، خصوصا في مجتمعاتنا العربية التي يكون فيها الانتماء قائما للأسرة وليس للأفراد فتؤثر عقوبة الحبس على أسرة المحكوم عليه وتجرح كرامتها.

إن عقوبة العمل للنفع العام تمكن المحكوم عليه اذا كان رب عائلة من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي مما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته.

ومن الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى ولو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط فإنهم لا يكونون بمنأى عن ذلك المصير[1].

1- بن سالم محمد لخضر، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011، ص 48،49،50.

المطلب الثاني

صور عقوبة العمل للنفع العام

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في عدة صور إما أن تكون في صورة عقوبة أصلية أو كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، وقد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة، كما قد تكون على شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، سنتطرق لهذه الصور تباعا فيما يلي.

الفرع الأول

عقوبة أصلية أو بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

قد تكون عقوبة العمل للنفع العام عقوبة اصلية او كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

أولا: عقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة المرتكبة ويجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه ويحدد نوعها ومقدارها، [1] وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس.

1- نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2003، ص 191.2

ومن التشريعات التي تقرر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد القانون الإنجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم.

كما يقرر القانون البرتغالي عقوبة العمل للنفع العام كجزاء لبعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وذلك طبقا للمادة 60 من قانون العقوبات[1]

ثانيا: عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، ولذا تضمنتها نصوص معظم التشريعات الجنائية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وليس كعقوبة أصلية أو تكميلية ومن هنا يمكن للجهة القضائية الجزائية المختصة وبعدما تتوصل إلى إدانة المتهم وتقرر بشأنه عقوبة الحبس الأصلية، اذا رأت أن شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام متوفرة، فإنها تستطلع رأي المحكوم عليه حول قبوله أو رفضه لعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس المحكوم بها عليه فإذا أبدى موافقته على ذلك عندها تنطق المحكمة من جديد بعقوبة العمل للنفع العام.

ويعد التشريع الجزائري أحد التشريعات الجنائية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك في نص المادة **5مكرر1** من قانون العقوبات التي جاء فيها " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر"، وكما أخذ به المشرع التونسي أيضا في نص المادة 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية ، وهو نفس المسلك الذي سبق للمشرع الفرنسي وأن أخذ به في المادة 131 مكرر 2 من قانون العقوبات[2]

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 391.

2- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص ص .185-184

الفرع الثاني

عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة أو بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة

ومن صور ايضا عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة او الملاحقة الجنائية والادانة:

أولا: عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

لجأت بعض التشريعات إلى استعمال العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يقوم القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام عوض ممارسة الإكراه البدني عليه

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الإيطالي، حيث يجد استبدال الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية سنة 1979 الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة[1] ونجد أن القانون المصري أجاز حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة باعتبار يوم واحد عن كل خمس جنيهات طبقا للمادة 511 إجراءات، لكنه وتفاديا للإكراه البدني عليه أجاز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لاستبدال الحبس بالعمل للنفع العام وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الإكراه البدني[2].

كما يجيز القانون الألماني للقاضي استبدال الغرامة التي عجز المحكوم عليه عن دفعها بالعمل للنفع العام، وتشير الإحصائيات إلى أنه في سنة 1985 قام 7000 شخص بإنجاز أعمال للنفع العام مقابل غرامات غير مدفوعة[3].

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 392-393.

2- إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص132.

3- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 393.

ثانيا: عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة

جعلت بعض التشريعات العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الألماني في نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجنائية والتي بمقتضاها يمكن للنيابة العامة تقرير وقف المتابعة الجزائية بصورة مؤقتة بشرط أن تكون الجهة القضائية المختصة قد وافقت على ذلك ومتى أبدى المتهم موافقته على العمل للنفع العام، ويكون ذلك عادة في الجرائم البسيطة[1]، كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[2].

الفرع الثالث

عقوبة تكميلية أو مصاحبة لإيقاف التنفيذ

وأيضا من صور عقوبة العمل للنفع العام ان تكون عقوبة تكميلية او عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ:

أولا: عقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما اختيارية أو إجبارية[3].

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات طبقا للمادة 131 مكرر 8 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد[4].

1- مقدم مبروك المرجع السابق، ص ص 186 -187

2- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 40.

3- المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري .

4- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 187.

ثانيا: عقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ

يمكن أن يكون العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وهو ما تبنته بعض التشريعات من بينها القانون الألماني الذي يجيز للمحكمة أن تقوم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة، وهو ما تقرره المادة 56 من قانون العقوبات الألماني.

كما تقرر المادة 132-54 من قانون العقوبات الفرنسي بأن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، في الحالات التي يتضمن فيه الوضع تحت الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام[1].

1- محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 392.

الفصل الثاني

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

وآليات تنفيذها في الجزائر

لقد ادخل المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المنظومة القانونية كما سبق الإشارة إليه بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات حيث نص على هذه العقوبة في الفصل الأول مكرر المتضمن العمل للنفع العام من الكتاب الأول- العقوبات وتدابير الأمن في المواد05 مكرر 1إلى غاية المادة 05 مكرر 06 ، حيث جاء في نص المادة 05 مكرر 1 "**يمكن للجهة القضائية إن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها لقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر** "...

ولتسهيل تنفيذ العقوبة قامت وزارة العدل بإصدار منشور وزاري رقم 02 المؤرخ في 21أفريل 2009 والمتضمن كيفيات تطبيق هذه العقوبة من حيث إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام والمتمثلة في الشروط الواجب توافرها لتطبيقها في(**المبحث الأول)** واليات تنفيذها في القانون الجزائري في **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لتنفيذ عقبة العمل للنفع العام لابد من توافر جملة من الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه شروط موضوعية في **المطلب الأول** وشروط متعلقة بمحل العقوبة وبالحكم القاضي بالعقوبة ومدى إلزامية إصدار عقوبة العمل للنفع العام أم أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية والشخصية لعقوبة العمل للنفع العام.

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لابد على القاضي الجزائي مراعاة توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بالمجال او النطاق الموضوعي لتنفيذ العقوبة في **الفرع الأول** وشروط متعلقة بالمحكوم عليه بتلك العقوبة في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

حددت التشريعات المقارنة النطاق الموضوعي لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بجرائم معينة دون غيرها وذلك يتعلق في مجال العقوبة السالبة للحرية فقط وأخرجت الجنايات من نطاق تطبيقها كونها تعد من اخطر الجرائم عملا بمبدأ جسامة الجريمة[1] واستبعاد الجنايات جد معقول ومنطقي اذ لا يعاقب المحكوم عليه بارتكاب جناية بأداء عمل للنفع العام وان كان بدون مقابل ومهما كانت مدته ذلك ان العقوبة لا تتوافق مع جسامة الجرم المرتكب وهو ما يفرغها من معناها ويحول دون تخفيضها للغرض الذي شرع لأجله وهو تحقيق الردع بصورتيه وحصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في مجال جميع المخالفات وبعض الجنح

1- سعداوي محمد الصغير ،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 842

وهو ما اخذ به المشرع التونسي أما المشرع الفرنسي فحصرها في الجنح فقط كون المخالفات لا يعاقب فيها بعقوبة الحبس[1]

أما المشرع الجزائري قد اخذ بعقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي لا تتجاوز حدها الأقصى سنة حبس.

حيث نصت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه" **يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون اجر .....إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا** " وهو ما اخذ به المشرع التونسي في المادة 15 مكرر من المجلة الجزائية التونسية[2]

وتجدر الإشارة ان مدة الحبس المستبدلة المشار إليها أعلاه سواء في القانون الجزائري او التونسي هي العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها قضاءا أي التي نطق بها قاضي الحكم لا العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة من المحكوم عليه حيث انه وفضلا على ذلك فقد اشترط المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات ان تكون عقوبة الجريمة المرتكبة العقوبة المقررة قانونا لا تتجاوز 03 سنوات حبس وهو ما لم يشر إليه المشرع التونسي.

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن مدة عقوبة الحبس المنطوق بها والمقدرة سنة او اقل قد تكون هي ذاتها العقوبة التي قدرها قانون العقوبات للجريمة المرتكبة من المحكوم عليه وهو ما يصدق على المخالفات، ذلك أن العقوبة المقررة للمخالفات طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات هي الحبس من يوم واحد (1)على الأقل إلى شهرين (2) شهر على الأكثر وكذلك بالنسبة للجنح المعاقب عليها من شهرين (2) شهر حبس إلى 03 سنوات وان العقوبة المحكوم بها قضاء قد تكون سنة او اقل وذلك مراعاة ظروف الجريمة وشخصية الجاني ،

1- شنون خالد، المرجع السابق ، ص 46

2- المادة 15مكرر من القانون رقم 89-1999 المؤرخ في 02 اوت 1999 ،المنقح للمجلة الجنائية التونسية الرائد الرسمي للجمهورية التونسية رقم 63 المؤرخ في 06 اوت 1999

ومبدأ لظروف التخفيف التي تنزل بالمدة إلى شهرين ذلك انه يمكن للقاضي الجزائي أن ينزل بعقوبة الحبس في مادة الجنح إذ تقرر إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات إلى شهرين وهو ما يصدق كل الجنح المعاقب عليها قانونا حد أدنى يساوي 02 شهر وحد أقصى يساوي 03 سنوات حبس أو اقل أما المشرع الفرنسي كان له منهجه الخاص اذ لم يشترط في العقوبة المستبدلة مدة معينة اذ ان القانون الفرنسي حدد العقوبة في الجنح ما بين شهرين الى عشر سنوات وهذا يعني ان عقوبة الحبس المستبدلة بعقوبة النفع العام قد تصل الى عشر سنوات حبس ،مما يعني انه لا يعتبر عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بل هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس بصفة مطلقة اي لا تتعلق بجرائم بسيطة فقط مثلما فعل المشرع الجزائري والتونسي [1].

الفرع الثاني

الشروط الشخصية

الشروط الشخصية هي الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة المستوجبة استبدال عقوبتها السالبة للحرية لعقوبة العمل للنفع العام فضلا عن جملة من الالتزامات التي يفرضها القانون عليه حتى يستفيد من هذه العقوبة وتجنب عقوبة الحبس لما لها من تأثيرات سلبية عليه وعلى عائلته ومجتمعه

أولا: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

نصت المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات على أنه" **يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية او جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود**" وبالتالي لا يعد مسبوقا قضائيا الشخص الذي تم الحكم عليه بغرامة فقط

1- قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص ص 184- 185

والشخص المحكوم عليه الذي رد له الاعتبار وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن رد الاعتبار يزيل أثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل[1].

وان اشتراط ان يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا، ان المشرع لا يريد أن يفيد بعقوبة العمل للنفع العام الا المجرمين المبتدئين خاصة وانه لم يحدد مدة معينة لعدم سبق الحكم على الجاني ، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الفرنسي الذي اشترط فقط عدم الحكم بعقوبة جنحية او جنائية خلال 05 سنوات التي سبقت الفعل الذي تم الحكم من اجله بعقوبة العمل للنفع العام ، وذلك في حالة إفادة المحكوم عليه بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار مع القيام بعمل للنفع العام ،أما اذا تعلق الامر بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس فان المشرع الفرنسي لا يؤخذ بعين الاعتبار لهذا الشرط[2].

ثانيا : ان لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة

لكي يستفيد المتهم من عقوبة العمل للنفع العام لابد ان لايقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه ، ويعتبر سن 16 سنة هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر ، وما اقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم90 – 11المتعلق بعلاقات العمل في المادة 15 منه.

فالمشرع اخذ بعين الاعتبار القدرة الجسدية للمحكوم عليه على أداء العمل المحكوم به وسن 16 سنة هو السن الادنى للحد الذي يجب أن يبلغه الجاني عند النطق بالعقوبة وذلك إن هذا السن يعتبر كافيا لان يحسن اختياره والتعبير عن رضاه بقبول فكرة العمل للنفع العام، وكما أن تحديد سن 16 سنة يعني إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام حتى في حق القاصر الذي لم يكتمل أهليته الجنائية المحددة في القواعد العامة وهي 18 سنة.

لذا يمكن أن يخضع القاصر الذي سنه 16 سنة و 18سنة لهذه العقوبة ولكن بنوع من التخفيف ومع الأخذ بعين الاعتبار بأن العمل للنفع العام عقوبة لا يجوز تطبيقها في مواد

1– بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

2– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ،دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، 2016، ص 342

المخالفات ضد الحدث الذي بلغ 16 سنة ولم يكمل 18 سنة[1] وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات [2]

ثالثا: حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وإعلامه بالعقوبة

لإصدار عقوبة العمل للنفع العام ضروري حضور المحكوم عليه وتأكد القاضي بنفسه انه قبل الفكرة المعروضة عليه وعبر عن ذلك بكامل قواه العقلية واختياره الحر وذلك من اجل تحسيس المحكوم عليه بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وتنفيذ الأعمال المنسوبة إليه طوعا ودون إكراه، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات التي جاء فيها" **يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها او التنويه على ذلك في الحكم** " فالموافقة الصريحة حق للمحكوم عليه في قبول أو رفض تلك العقوبة أيضا وهو ما جعل بعض الفقه يعتبر أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بهذا الشكل تعد حالة شاذة عن قاعدة اعتبار ان أحكام قانون العقوبات من النظام العام لان العقوبة أصبحت مسالة اختيارية وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه ويتوقف تطبيقها على شروط قبول هذا الأخير، إلا أن هذا الشرط الذي تبناه المشرع الفرنسي ثم أخذنا منه معظم أحكام العمل للنفع العام كان من اجل تطبيق المادة الرابعة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان التي تمنع إرغام أي شخص لعمل شاق لا يريده[3].

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 343-344.

2- المادة 50 من الامر رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان 2021، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الصادر، ج.ر، عدد45 ، سنة 2021

3- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 343.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بمحل العقوبة والحكم القاضي بالعقوبة وإصدارها

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تشترط فقط توافر الشروط الموضوعية والشخصية بل لابد من توافر شروط أخرى متعلقة بمحل العقوبة ذاتها أي العمل للنفع العام في الفرع الأول والحكم القاضي بها في الفرع الثاني ومدى إلزامية القاضي الجزائي بها فهل تعتبر إلزامية أم أنها تخضع للسلطة التقديرية له في الفرع الثالث.

الفرع الأول

شروط العمل للنفع العام

لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر شروط محل العقوبة سواء من حيث الدور النفعي للعقوبة ومجانيته **أولا** واحترام الإطار الزمني للعقوبة **ثانيا** وخضوعها لقواعد تشريع العمل **ثالثا**.

أولا: أن يكون العمل للنفع العام ذو نفع ومجاني

تسعى السياسة العقابية الحديثة إلى إعطاء فعالية للعقوبة المسلطة على المحكوم عليه حتى تكون نافعة له وتؤدي دورها في مواجهة الفرد مرتكب الجريمة وفي مواجهة مجتمعه ، وفي مواجهة الدولة التي ترعى تطبيق العقوبة

فأما في مواجهة المحكوم عليه فهي تنفعه في الإصلاح والتأهيل وأما في مواجهة المجتمع فيقوم المذنب بالقيام بعمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل وفي مواجهة الدولة التي تستفيد من التقليص بعمل نافع ومفيد للمجتمع دون مقابل من النفقات في المؤسسات العقابية والتقليل من العودة إلى الجريمة[1].

1- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 322.

ولقد حددت المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجهات التي خولها استقبال المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام حيث حصرها في الأشخاص المعنوية عكس المشرع الفرنسي الذي أوسع دائرة الجهات المستقبلة للمحكوم عليه والمنتفعة بخدماتهم اذ لم يقتصر على الأشخاص المعنوية العامة فقط بل مكن الأشخاص المعنوية الخاصة المكلفة بمهنة الخدمة العامة والجمعيات المؤهلة والمأذون لها من قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولى منها والتي سبق لنا ذكرها[1]

ثانيا: احترام الإطار الزمني لعقوبة العمل للنفع العام

حدد المشرع نطاقا زمنيا لعقوبة العمل للنفع العام بحيث يتم حساب مدتها بحجم ساعي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المقررة في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات إذ لا يجوز للقاضي أن ينزل عن حده 40 ساعة لا يزيد عن 60 ساعة بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للقصر ما بين 16 و 18سنة فهو محدد بين 20 إلى 30 ساعة كلية أو في اليوم أو الاسبوع.

وقد قدر المشرع انه في حالة الحكم بهذه العقوبة ان يلتزم المحكوم عليه بأداء ساعتين من العمل كمقابل ليوم واحد من عقوبة الحبس، وبذلك فالأمر يقتضي صدور حكم أولي يتضمن عقوبة أصلية بالحبس لكي يتمكن القاضي من حساب الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام إذا أراد إفادة المحكوم عليه بها وهو ما أشار إليه المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام السالف الذكر حيث نية القاضي عند انصرافه للمداولة من اجل تقرير عقوبة الحبس أن يحدد نفس الوقت الحجم الساعي الذي يعادله لأداء عقوبة العمل للنفع العام[2].

1- قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص206

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص345

وأما عن حساب مدة العمل للنفع العام فاتبع المشرع العملية الحسابية الثلاثية فلو افترضنا ان القاضي نطق عقوبة ستة أشهر حبسا نافذة مثلا فيكون حساب عدد ساعات العمل المكلف بها المحكوم عليه كالتالي:

6 مضروب 30 يساوي 180 يوم وكل يوم يقابله 02 ساعة عمل أي 180 مضروب 2 يساوي 360 ساعة إذن ستة أشهر تعادله 360 ساعة عمل للنفع العام.

- وكما كانت مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها فان العدالة القانونية تقتضي أن تحتسب مدة العمل للنفع العام بعد خصم مدة الحبس المؤقت اذا كان المحكوم عليه محبوسا مؤقتا [1].وهو ما اقره القانون الجزائري في المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا للنفع العام [2].

وأما عن بداية سريان الأجل فيحسب من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا حسب المادة 05 مكرر06 التي تنص على أنه" **لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا**" .

ثالثا: خضوع العمل للنفع العام لقواعد تشريع العمل.

عامل المشرع العقابي المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام على انه عامل مثله مثل باقي العمال الذين تكفل لهم قوانين الدولة مجموعة من الحقوق، حيث كفل قانون العقوبات الجزائري الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر 5 والتي تنص على أنه" **يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.**"

1- متولي رامي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ص 128-129.

2- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 177.

وبالتالي فقد أوجبت المادة على المؤسسة المستخدمة ضمان الوقاية الصحية والأمن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام باعتباره احد مستخدميها وهو ما أكدته المادة 03 من قانون رقم 07-88 المؤرخ في 26/01/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل بالنسبة لمستخدمين العاديين في الجزائر.

وكذا المادة الخامسة من قانون رقم 11-90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل حيث نص على انه" **يتمتع العمل بالحقوق الأساسية التالية ... الضمان الاجتماعي والتقاعد والوقاية الصحية والأمن وطب العمل**".. وتطبيق المادة السادسة من القانون نفسه والت تنص على أنه يحق للعمال أيضا في إطار علاقات العمل ما يلي: " .....**احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم...** "

كما مكن المشرع الجزائري المحكوم عليه مثله مثل بقية العمال من عرضه على طب العمل سواء بصفة وقائية او علاجية وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 07-88 كما يجب على المؤسسة المستخدمة احترام قواعد العمل الليلي بالنسبة للجنسين وهو ما نصت عليه المادة 27 وما بعدها من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل كما يستفيد المحكوم عليه من الضمان الاجتماعي الذي يمثل الحماية التي يضمنها المجتمع لأفراده عن طريق وضع مجموعة من التدابير لمجابهة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية التي يحتمل ان يتعرض لها هؤلاء الأفراد لسبب معين وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر 5 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

إلى جانب الشروط الشكلية والبيانات الجوهرية يجب ان يتوفر في الحكم او القرار القضائي الناطق بعقوبة العمل للنفع العام الشروط الآتية :

1- قوداري صامت جوهر، المرجع السابق، ص206

أولا : شرط الاختصاص

وهو صدور الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام من طرف جهة قضائية مختصة، فالمادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات حصرت تطبيق هذه العقوبة في بعض الجنح البسيطة وفي المخالفات فلذا الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي:

- قسم الجنح بالمحكمة بالابتدائية أو الدرجة الأولى للتقاضي
- قسم المخالفات بالمحكمة الابتدائية
- الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث بالمجلس القضائي وذلك عند استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية
- محكمة الجنايات في حالة إعادة تكييف وقائع القضية من جناية إلى جنحة أو في حالة الحكم في الجنح والمخالفات المرتبطة بها بالنسبة للمتهمين آخرين وذلك طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: ذكر العقوبة للنفع العام في المنطوق

وهو ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم أو القرار سواء كانت الحبس او الغرامة او الحبس فقط، فلا بد أن ينطق القاضي باستبدال عقوبة العمل للنفع العام بحضور المحكوم عليه وعلى الجهة القضائية إعلامه بحقه في رفضها او قبولها على ان ينوه على ذلك في الحكم فعقوبة العمل للنفع العام لا تتعلق بالأحكام التي تصدر غيابية أو حضورية اعتبارية إذ لا ينسجم اي منها مع لزوم إبداء المحكوم عليه لرأيه في قبول او رفض العقوبة البديلة للحبس كما أن الأخيرة تبدو من جانب أخر كامتياز للمحكوم عليه لا يستحقه من لم يحترم القضاء يتعمده الغياب عن الجلسات، أما عن صحة قول النائب عن المحكوم عليه فهو أمر غير ممكن بحكم القواعد الاجرائية المتعلقة بهذا الشأن لكون النص المعظم لهذه العقوبة يعد

من النصوص الخاصة والصريحة التي لا تقبل خلاف الحضور والأمر في النهاية يتعلق بالشخص المحكوم عليه لا سواه[1]

ثالثا: تذكير المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بآثار عدم الالتزام به

وهذا يجب الإشارة الى تنبيه المحكوم عليه انه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية التي استبدلت عقوبة العمل للنفع العام وبالتالي يصبح الحكم محتويا على عقوبتين إحداهما تطبق على شكل أولى والثانية تبقى احتياطية يمكن اللجوء إليها مباشرة في حالة تعذر تطبيق الأولى.

رابعا: ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام

وهو انه على القاضي الجزائي في حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ذكر الحجم الساعي للعقوبة مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المقرر في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات وإلزام المحكوم عليه بأداء ساعتين من عمل مقابل يوم واحد من الحبس[2]

الفرع الثالث

إصدار عقوبة العمل للنفع العام

لم يحدد المشرع الجزائري قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة العمل للنفع العام بل ترك الأمر لقاضي الحكم عملا بإحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، غير أن سلطته في ذلك ليست مطلقة وإنما عليه احترام الشروط الواردة في النص المذكور أعلاه والخاصة بعقوبة الحبس المستبدلة اذ لا يجب أن تتجاوز مدتها المحددة قانونا (03) سنوات، وان لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها قضاء (01) سنة حبس ويعني ذلك ان جميع المخالفات المعاقب عليها بالحبس يمكن أن تستبدل عقوبتها السالبة للحرية المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وكل الجنح التي لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة قانونا 03 سنوات،

1- باسم شهاب عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والتكوين، كلية القانون جامعة الامارات المتحدة ،عدد 56 2013 ص ص 138 ــ 141

2- المرجع نفسه، ص 140.

وكانت العقوبة المحكوم بها قضاء لا تتجاوز سنة حبس يمكن أيضا ان تستبدل العقوبة السالبة المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام متى توافرت شروطها[1].

وقد اتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي من حيث المبدأ العام المتمثل في عدم حصر قائمة الجرائم المعنية بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليها ،غير انه اختلف عنه من حيث مدة عقوبة الحبس المشترطة لاستبدالها اذ انه لم يميز بين مدة الحبس المقررة قانونا وبين تلك المحكوم بها قضاء وإنما يكفي أن تكون الجنحة المعاقب عليها بالحبس وفقا للمادة 131-8 من القانون الفرنسي السالف الذكر.

وبغض النظر عن مدته في حين انتهج المشرع التونسي منهجا مغايرا لنظيريه الفرنسي والجزائري بحيث عدد الجنح التي تدخل في النطاق الموضوعي لعقوبة العمل للنفع العام حيث جعلها على سبيل الحصر ذكرها معتمدا في ذلك على معيار الانحراف البسيط[2].

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن المشرع الجزائري قد وفق المشرع في مسلكه بعدم اعتماد قائمة حصرية للجنح التي يمكن استبدال عقوبتها السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام وذلك أنهما منحا فرصة اكبر للمحكوم عليه الاستفادة من هذه العقوبة البديلة فضلا عن ان هذا المسلك يتناسب مع خاصية جوازية الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من قبل القاضي ،اذ انه غير ملزم بالقضاء بها متى توافرت شروطها. ،حيث ترك له المشرع مجالا لإعمال سلطته التقديرية ومن ثم فان الإبقاء على قائمة الجنح مفتوحة يتناسب والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي منذ البداية للحكم بعقوبة العمل للنفع العام

كما نرى أن المشرع الجزائري كان أكثر توفيقا من المشرع الفرنسي بخصوص مدة العقوبة الحبس المستبدلة، حيث ان مدة 03 سنوات المحددة قانونا ومدة سنة المحكوم بها قضاء هي مدة متناسبة وبساطة الجنح المراد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليها عكس المشرع الفرنسي الذي حدد حدها الأقصى بـ 10 سنوات وهي مدة طويلة بسبب يتعلق بجنح

1- قوادري صامت جوهر، المرجع السابق، ص 186

2- المرجع نفسه، ص 186.

خطورتها الإجرامية تكون لدى مرتكبيها مما يجعل تكليفهم بأداء العمل للنفع العام بدون اجر كعقاب لهم غير ذي اثر ولا تحقق الغرض الذي شرعت لأجله.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لقد حددت آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها عمليا بموجب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في: 21 أبريل 2009 ، و من خلاله تبين دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، كما جاء فيه إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة، و بمناسبة تنفيذ هذه العقوبة قد تعترض عملية التنفيذ عدة إشكالات تتطلب تدخل السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات من أجل الفصل في الإشكالات الناتجة عن تطبيقها أو وقف تنفيذها، وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ابراز دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نتطرق لبيان إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

نتناول في هذا المطلب الجهات القضائية المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، فبصدور المنشور الوزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، الذي يهدفإلى توحيد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وتفعيلها عمليا، من خلال تبيان دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن إبراز دور الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المستقبلة للأشخاص المحكوم عليهم بهذه العقوبة البديلة، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول ثم نتطرق لدور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد اسند المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بالعمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس، ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم القاضي بها نهائيا حسب نص المادة 05 مكرر 06 من قانون العقوبات، إذ يعهد للنيابة العامة القيام بما يلي:

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 618 و626 و630 و632 و636 فانه :بعدما يصدر القاضي الجزائي حكمه باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، ويحدد مدتها، ويصبح الحكم نهائيا، يقوم وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة أو النائب العام بالمجلس(إذا تعلق الأمر بقرار) بتشكيل الملف القضائي الذي يرسله إلى النائب العام المساعد المكلف بإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام للتنفيذ، وتطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية، يقوم أمين الضبط بملء القسيمة رقم 01 [1]، متضمنة العقوبة الأصلية التي نطقت بها المحكمة مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بذكر العقوبة الأصلية في خانة العقوبة السالبة للحرية مع ذكر نوعيتها إذا كانت نافذة كليا أو جزئيا تليها عبارة مستبدلة بـ – عدد الساعات – ساعة عمل للنفع العام [2]

وإذا تضمنت العقوبة الأصلية، إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة

1– انظر الملحق بطاقة رقم 01 لصحيفة السوابق القضائية، ص 83.

2– سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 157.

600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أن عقوبة الغرامة مقصاة من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

- يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.
- تسلم قسيمة السوابق القضائية رقم 03 خالية من العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.
- وعند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات، ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم 01 للمعني لتنفذ بصورة عادية عقوبة الحبس النافذة، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

ثانيا: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد ان صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم 2، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية[1]:

- نسخة من الحكم [2]أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.
- مستخرج من حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

وبذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

1- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق

1- جبارة عمر، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، مداخلة ملغاة في ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران زرالدة 5-6 أكتوبر 2011 ، ص ص 3-4.

2- انظر الملحق نسخة من الحكم الذي قصى بعقوبة العمل للنفع العام ، ص ص ص 80-81-82

العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

2-إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص[1].

الفرع الثاني

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه **المادة 22** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ولقد نصت **المادة 23** من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنصها على انه " **يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.**" [2]

كما أسندت **المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات** لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ولهذا الغرض يقوم بما يلي[3]:

بمجرد اتصال قاضي تطبيق العقوبات بالملف المرسل اليه من طرف النيابة، يقوم بما

1- بن سالم محمد لخضر، المرجع السابق، ص 73.

2- القانون رقم 18 - 01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 251

يلي:

- تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في ملف خاص واستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف عن طريق وكيل الجمهورية المختص إقليميا، هذا الاستدعاء لا يختلف في بياناته على الاستدعاءات المتعارف في الأمور الجزائية باستثناء الإشارة إلى العقوبة المحكوم بها الأصلية والبديلة، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا للمادة 5 مكرر من قانون العقوبات.

ويمكن لقضاة تطبيق العقوبات عند الاقتضاء بسبب بعد المسافات، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام' وفقا لرزنامة محددة سلفا[1].

وتختلف الإجراءات في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء من عدمه وهو ما سنبينه من خلال النقطتين المواليتين.

أولا: حالة امتثال المعني للاستدعاء

في حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل له ملف وذلك بعد التأكد فيما يلي:

- التحقق من هوية المحكوم عليه الكاملة كما هو مدون في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.
- التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.
- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي به المعني.
- يقوم قاضي تطبيق العقوبات بطلب الوضعية الجزائية للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام من المؤسسة العقابية التي كان متواجد بها إذا كان موقوف.

1-المنشور الوزاري رقم 2، السالف الذكر.

- تحرير استمارة خاصة لكل محكوم عليه تتضمن بيانات تتضمن استعلامات الحالة
- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة، لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية، وعند الاقتضاء ولنفس الغرض يمكن عرض المعني على أي طبيب آخر،[1] وذلك للتحقق من حالته الصحية حتى يمكن اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته الصحية، وبناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية[2] تضم إلى ملف المعني[3]

واستنادا للتقرير الذي يعده الطبيب، وبعد أن يكون قد كوَّن فكرة عن شخصية المعني ومؤهلاته، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار منصب عمل من المناصب المتوفرة والتي تتناسب مع اندماجه الاجتماعي بدون التأثير على حياته العادية وكذا المهنية والعائلية، لدى شخص معنوي من القانون العام، كالإدارات الممركزة، والجماعات المحلية كالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بما فيها المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات الجامعية[4].

وبالنسبة للقصر ما بين 16 و18 سنة وفئة النساء يجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل خاصة المادة 15 من القانون رقم 90 ـ 11 ومراعاة الاستمرار في الدراسة وعدم الإبعاد عن المحيط العائلي للقصر وعدم التشغيل الليلي بالنسبة للنساء[5]، ولما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من الوضعية الصحية للمحكوم عليه والاجتماعية والثقافية ومناقشته لبرنامج العمل يقوم بإعداد مقرر الوضع[6] ، يحدد فيه

1- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 04.

2- انظر الملحق بطاقة معلومات شخصية، ص 71.

3- سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص ص 251-251.

4- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق ص 263.

5- شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 03.

6- انظر الملحق مقرر الوضع ، ص 72

المؤسسة المستقبلة وكيفية أداء العمل للنفع العام، ويتضمن الهوية الكاملة للمعني، طبيعة العمل المسند،التزامات المعني، عدد الساعات الإجمالية والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة، الضمان الاجتماعي (إن كان المعني مؤمن أو غير مؤمن)، وفي حالة عدم التأمين يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال الهوية الكاملة للمعني للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمين المعني اجتماعيا.

ويجب أن يتضمن مقرر الوضع الإشارة إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية عليه.

كما يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة إلى ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا بكل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

فيما بعد يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر تبليغ محتوى مقرر الوضع بالمؤسسة لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام للمحكوم عليه، يمضى من قبل المعني بالأمر وقاضي تطبيق العقوبات وأمين الضبط مرفق بجدول الإمضاء.

يجب على قاضي تطبيق العقوبات إبلاغ كل من المعني والنيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بمقرر الوضع.

وفي هذا الإطار نشير إلى أن قاضي تطبيق العقوبات يكون على علم مسبق بالمؤسسات التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة ونوعية العمل الذي تعرضه، وبعقد اتفاقيات تنسيق وتعاون مع عدة بلديات، مديرية النشاط الاجتماعي، مديرية الصحة

بالولاية[1]

الإشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لا يقتصر دور قاضي تطبيق العقوبات على اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه والمؤسسة المستقبلة بل يتعدى ذلك إلى مراقبة المحكوم عليه في أداء هذا العمل من عدمه، ومدى احترامه الشروط والالتزامات المفروضة عليه سواء عن طريق المؤسسة المستقبلة أو بانتقاله شخصيا إلى مكان أداء العمل المحدد أو عن طريق المصالح الخارجية بالنسبة للمجالس التي تتواجد بها[2].

وعند انتهاء المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يتلقى قاضي تطبيق العقوبات إخطارا من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه لالتزاماته، بعد تأكد قاضي تطبيق العقوبات من أداء المحكوم علية للعقوبة البديلة عن طريق جدول الإمضاء [3]، حينها يقوم بتحرير إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام [4]،ويرسله للنيابة العامة لتقوم لتقوم بدورها بإرساله لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وكذا على هامش الحكم أو القرار، ولعل ابرز ما يترتب على انتهاء فترة العقوبة بنجاح هو اعتبار الحكم بالحبس كان لم يكن و ان كان هذا الأثر لا يمكن ان ان يتعدى الى العقوبات التكميلية[5] .

عمليا تقوم المؤسسة المستقبلة بتحرير بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام تبين فيه تاريخ بداية ونهاية العمل وطبيعته مع إرفاقه ببطاقة الحضور اليومية للمحكوم عليه وترسلها إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحرر بدوره إرسالية إلى النائب العام لدى المجلس

1- مازيت عمر، متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ندوة حول عقوبة العمل للنفع العام التجربة الفرنسية لأكثر من 25 سنة، يومي 05 و06 أكتوبر 2011.

2- مازيت عمر، مرجع سابق.

3- انظر الملحق جدول الحضور ، ص 78.

4- انظر الملحق اشعار بانتهاء تنفيذ الحكم او القرار، ص 77.

5- معاش صارة ، المرجع السابق، ص250.

تتضمن إشعارا بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من أجل التأشير بها في قسيمة السوابق القضائية، وإلى مدير المؤسسة من أجل توقيف عملية تأمين المحكوم عليه وفقا للقانون.

ثانيا: حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.

لما يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن محضر الاستدعاء تاريخ وساعة الحضور، وفي حالة تعذر استدعائه شخصيا، يتم استدعاؤه عن طريق الضبطية القضائية أو برقية مضمنة الوصول.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا، وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي (الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات) يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول[1]. يتضمن عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وإنجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي ، ويتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الأصلية[2].

إن قاضي تطبيق العقوبات يستدعي المحكوم عليه من أجل استكمال إجراءات التنفيذ فإذا كان الاستدعاء شخصيا ولم يحضر ولم يقدم تبرير جدي لعدم مثوله فإنه يقوم بتحرير محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بناء على المواد **5 مكرر 3 و5 مكرر 4** من قانون العقوبات ثم يحيل المحضر على النائب العام من أجل استكمال إجراءات تنفيذ العقوبة الأصلية المنطوق بها ألا وهي الحبس.

أما إذا مثل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأثناء تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام بعدها توقف عن تنفيذ العقوبة فهنا يعتبر مخلا بالتزاماته المحددة في مقرر الوضع بالمؤسسة المستقبلة فتقوم هذه الأخيرة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بهذا الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام وذلك بناء على

1- انظر الملحق محضر عدم المثول، ص 75-76.

2- سنقوقة سائح ، المرجع السابق ، ص 253.

الإخطار المقدم من المؤسسة وفقا للمادة **5 مكرر 3** من قانون العقوبات، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام [1]. يرسله إلى النائب العام لتنفيذ العقوبة الأصلية.

وتجدر الإشارة إلى أنه صدر المرسوم الرئاسي رقم **12-377** يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر **1954** وجاء في بند الترتيبات الخاصة الفقرة **4.4** أنه: "**لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسين بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة عن تنفيذ هذه العقوبة**". أي أن المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والذين أخلوا بالتزاماتهم المتعلقة بتنفيذ الحكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام لا يستفيدون من إجراءات العفو التي جاء بها المرسوم الرئاسي.

الفرع الثالث

دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

المؤسسات المستقبلية هي مصالح تابعة لوزارة العدل، وتختلف تسميتها حسب كل بلد، فالجهاز المشرف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في فرنسا بالتعاون مع قاضي تطبيق العقوبات هو مصلحة السجون للإدماج والمراقبة الاجتماعية، وفي الجزائر استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث جاء في المادة 113 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه " تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[2]، وتعتبر حسب المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 أحد

1- انظر الملحق اشعار بانتهاء تنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام ، ص 77.

2- القانون رقم 18 . 01 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأجهزة المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ويتم إنشاء المصلحة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل.

حيث ينحصر دور المصالح الخارجية في متابعة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تتمثل في المراقبة والمتابعة (أولا) ثم في التأمين لدى صندوق التأمينات الاجتماعية (ثانيا).

أولا: المراقبة والمتابعة

تقوم المؤسسة المستقبلة بفتح ملف للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على مستوى المصلحة ويكون مقرر الوضع لتنفيذ العقوبة الذي تتلقاه المصلحة أول وثيقة تشكله.

- إن المؤسسات المستقبلة تناط بها مهمة تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة المعنية، حيث تبلغ المؤسسة بشكل قانوني بمقرر قاضي تطبيق العقوبات كما تبلغ ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام.
- مراقبة مدى التزام المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ومواظبتهم
- تلتزم المؤسسة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ المحكوم عليه لعقوبته
- العمل للنفع العام بشكل دوري (أسبوعي، يومي أو شهري) كما تلتزم بإخطار قاضي تطبيق العقوبات عند نهاية تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

إن الالتزام الملقى على عاتق المؤسسة له آثار قانونية بحيث إذا تم إخطار قاضي تطبيق العقوبات بإخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر عقوبة العمل للنفع العام وتطبق على المعني العقوبة الأصلية (الحبس) أما في حالة الإخطار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة التي تقوم عن طريق مصلحة صحيفة السوابق بالتأشير على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار.

ثانيا: إجراءات تأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

بخصوص التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، فإن المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات تكفل للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام الحقوق المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي أي له نفس إجراءات التامين للعامل المحبوس، و لقد أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي مذكرة تحت رقم 7706/2009 جاء في مضمونها أن المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتم التكفل بالتأمين عليهم وفقا للإجراءات المتبعة في ذلك، على أن تتولى مصلحة إعادة الإدماج التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي بعد قيام قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، مع الملاحظة أنه يمكن إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج من طرف قاضي تطبيق العقوبات فتقوم المصلحة في هذا الإطار بالتصريح بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية خلال العشرة أيام الأولى التي تلي بداية تنفيذ العقوبة، كما تتولى المصلحة إشعار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بنهاية عمل كل محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، وتقوم بإرسال جدول دفع أقساط الاشتراكات إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج للتكفل بتسديدها، مع الملاحظة أيضا أنه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بوقوع الحادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[1].

كما تجدر الملاحظة أن مسألة تأمين المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأمام الفراغ التشريعي تم اللجوء إلى تطبيق المرسوم رقم 85 – 34 المؤرخ في 09 فبراير 1985

1- بطاهر صادق، رئيس المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج بالبليدة، محاضرة بعنوان دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج في تجسيد أنظمة و برامج إعادة الإدماج ومتابعة عقوبة العمل للنفع العام، محاضرات ملقاة في مصلحة السجون، البليدة سنة 2011.

الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا و ينص على "ان المحبوسين لهم الحق في التامين و تفرض الالتزامات الخاصة بالتامين على وزارة العدل"[1] وبالتالي تم تشبيههم بالمحبوسين الذين يقومون بعمل عقابي ريثما يتم تعديل النص.

المطلب الثاني

إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذها.

قد تعترض قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم عدة إشكالات تتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام تتطلب تدخل السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات من أجل الفصل في الإشكالات الناتجة عن تطبيق هذه العقوبة وكذلك يمكنه وقف تنفيذها لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق إلى إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الأول و إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، أن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره الشخص المؤهل للفصل في جميع الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام، وله صلاحيات اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات لاسيما في ما يتعلق بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو توقيت العمل وكذا المؤسسة المستقبلة[2]. وذلك على سبيل المثال لا الحصر فكثيرة هي الإشكالات العملية التي تثار على مستوى مكتب قاضي تطبيق العقوبات تتسبب في عرقلة تنفيذ العقوبة البديلة، وينحصر المرجع التشريعي المنظم لإجراءات تطبيق العقوبة البديلة بالنفع العام في مواد قانون العقوبات في المادة 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 والمنشور الوزاري الذي يشرح

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير 1985 .

2- سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص 253.

الإجراءات والآثار المترتبة على حكم قاضي بالنفع العام وهما النصان اللذان أغفلا عدة جوانب أهمها:

1- استظهار المحكوم عليهم بوثائق تثبت تغييرهم لمحل إقامتهم أمام قاضي تطبيق العقوبات مبدين رغبتهم في تطبيق العقوبة بمجلس قضائي آخر هي ما لا يجد نصا قانونيا يشرحه ويدعمه.

2-عدم التمكن من تبليغ المحكوم عليه تبليغا شخصيا عن طريق المحضر القضائي خصوصا في حالة عدم دقة العنوان وبقاء الحكم القضائي معلقا، وبالتالي لا يمكن تحرير محضر عدم امتثال لكون التبليغ ليس شخصيا وفي الوقت نفسه لا يمكن تطبيق العقوبة.

3-في حالة الإخلال بالالتزامات بعد أن يكون المحكوم عليه أنجز جزءا من ساعات العمل للنفع العام بدون أن يتمها كاملة وتطبيق عليه العقوبة الأصلية كذلك كاملة وفي هذه الحالة هل يتم احتساب الساعات المنجزة وتخصم من مدة الحبس أم تطبق العقوبة الأصلية كاملة وبالتالي تحميل المحكوم عليه عقوبة إضافية، في هذه الحالة نرى أن تخصم مدة العمل بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ويطبق عليه ما تبقى من العقوبة.

4-إن استخدام نظام تسيير الملفات القضائية لا يتيح للمستخدم تغيير عدد الساعات بعد تسجيلها على مستوى القسم الجزائي أو الغرفة في حالة كون المحكوم عليه قضى مدة في الحبس المؤقت حيث و بمراعاة المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21 فإن أيام الحبس تخصم من عدد الساعات وهي العملية التي لا تظهر في المقرر المنجز بواسطة التطبيقة القضائية مع العلم أن التنفيذ سيشرف عليه مسؤول الهيئة المستخدمة وعلى ضوء ما ذكر في المقرر.

5-النص القانوني المتعلق بتوقيع ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به وبالمقابل تحديد مدة 600 ساعة كحد أقصى لساعات العمل وعام حبسا للعقوبة الأصلية وما

يولده ذلك من تناقض، ذلك أن مدة عام حبس تقابله 720 ساعة عمل للنفع العام وليس 600 ساعة.

6-إجراءات التأمين الاجتماعي واشترط بطاقة الشفاء بالرغم من محدودية التعويضات المعنية به وعدم الشطب من قوائم المنتسبين رغم انقضاء مدة العمل ، مما يضطر عليه لطلب إشهاد بإتمام إجراءات التطبيق لاستظهاره أمام مصالح الضمان الاجتماعي[1].

7-الجهة المخولة بالفصل في إشكال سهو القاضي عن تحديد عدد الساعات المطلوب تنفيذها من المحكوم عليه رغم ذكره العقوبة الأصلية وحسب رأينا فما دام القاضي حدد العقوبة الأصلية فالأقرب للصواب هو إعادة جدولة الملف من جديد أمام نفس الجهة المصدرة للحكم للفصل في الإغفال تأسيسا على نص المادة 14 من قانون تنظيم السجون ورغم ذلك اكتفت جهات أخرى بعرض الإشكال أمام السيد قاضي تطبيق العقوبات عملا بالمادة 5 مكرر وهو ما ينبغي توحيد الإجراءات بشأنه.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه[2]. أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر.

الإشكالات التي يعود اختصاص البث فيها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليست تلك المذكورة في المادة 14 من قانون تنظيم السجون ولكن المقصود هنا هي الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم للعقوبة مثلا بعد أن شرع في التطبيق حلت المؤسسة المستقبلة، كما هو

1- أوذنيني عبد السلام، قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء ورقلة، ملتقى حول عقوبة العمل للنفع العام وإشكاليات تنفيذها، ص ص 21-28.

2- شرح المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الشأن بالنسبة للمادة 130 من قانون تنظيم السجون التي أجازت لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لفائدة المحبوس متى توافر أحد الأسباب التي عددتها، ومن جانب آخر مكنت المادة 5 مكرر 3 قاضي تطبيق العقوبات من اتخاذ مقرر بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وله سلطة تقديرية واسعة للتأكد من جدية المبرر وقد يكون ذلك:

- لأسباب صحية.
- لأسباب عائلية.
- لأسباب اجتماعية.

ويتم استكمال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بعد انتهاء السبب الذي تم توقيفها من أجلها ونقول أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بعد تقديمه الأسباب الجدية لتبرير وقف تنفيذ العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ كل إجراءات التحري بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم[1].

وفي حالة وقف تنفيذ العقوبة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر وقف حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام بناء على نص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات بناء على سبب جدي يقدمه المحكوم عليه.

كما يمكن له تعديل عدد ساعات العمل اليومي للنفع العام سواء بالتقليص أو الزيادة بناء على طلب المحكوم عليه.

وفي حالة وفاة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام تطبق أحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم باعتبارها من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.

1- مازيت عمر، المرجع السابق ، ص 17.

خاتمة

من خلال دراستنا لعقوبة العمل للنفع العام توصلنا الى ان معظم التشريعات تبنت هذه العقوبات البديلة لاسيما عقوبة العمل للنفع العام و تسعى الى تطبيقها، في أنظمتها العقابية من بينها المشرع الجزائري الذي اخذ بها في تعديله الأخير لقانون العقوبات سنة 2009.

تعد عقوبة العمل للنفع العام من اهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية ،و الأكثر نجاحا في اصلاح و تأهيل المحبوسين، بعدما اثبتت الدراسات الحديثة فشل السجون في اصلاح و إعادة تأهيل المحبوسين المبتدئين وإعادة ادماجهم في المجتمع باعتبار ان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المحكوم بها لا تسمح باتباع برنامج تأهلي مناسب له بالعكس فان احتكاك واختلاط المجرمين المبتدئين مع المجرمين المعتادين يساعد على توسع دائرة الاجرام أكثر فيصعب إصلاحهم وإعادة إدماجهم، فبالرغم ذلك فان البعض ينتقد هذه العقوبة ولا يرى فيها سوى تمكن الجاني من الإفلات من العقاب بدون ان تساهم في إصلاحه و إعادة ادماجه.

عقوبة العمل للنفع العام تراعي مصلحة المحكوم عليه من خلال استبعاده من مساوئ العقوبات القصيرة السالبة للحرية من جهة، ومن جهة أخرى تراعي مصلحة المجتمع عن طريق معاقبة الجاني عن فعله وتطبيقا لفكرة اذا صلح الفرد صلح المجتمع، كما هي بمثابة إعطاء فرصة للمحكوم عليه لتدارك اخطائه، وحتى نظرة المجتمع تتغير اليه على انه انسان ارتكب خطا ثم تداركه و قام بتصحيحه.

ان تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يساعد في تحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تقلص من نفقات وعدم استنزاف ثروتها المالية التي تقدمها من خلال إيواء، إطعام، معالجة، وتدريس المحبوسين في المؤسسات العقابية كما تحقق مكاسب مالية للدولة من خلال تشغيل المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام بدون اجر.

كما توصلنا الى ان المشرع الجزائري اخذ بصورة واحدة لعقوبة العمل للنفع العام على عكس التشريعات المقارنة التي اخذت بأكثر من صورة.

اذا بالرغم من المزايا التي تتصف بها عقوبة العمل للنفع العام لا يمكن في حال من الأحوال الاستغناء الكلي عن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة لان هذه الأخيرة تعتبر الجزاء المناسب لفئة معينة من المجرمين وبالتالي الأصل الإبقاء عليها ضمن المنظومة العقابية.

اعتمادا لما توصلنا اليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التالية:

- من المستحسن تفعيل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام قضائيا وذلك من خلال التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية، وفسح المجال أمام عقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها السياسة الجنائية حديثا، وذلك من خلال الإكثار من الحكم بها خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات ذلك تفاديا لمساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.
- الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة، وتوعية المجتمعات بها نظرا لما تحققه من إصلاحات ووقاية في آن واحد.
- حرص القضاة على التقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة ونص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات.
- فتح المجال من قبل المشرع الجزائري أمام الأشخاص المعنوية الخاصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي.
- جعل الاحكام القاضية بالعقوبات البديلة غير قابلة للاستئناف، حتى يتحقق العمل بها.
- إجراء بحوث ودراسات مستقبلية حول عقوبة العمل للنفع العام لأن المكتبة الجزائرية لا تزال تفتقر لهذا النوع من البحوث.

وفي الأخير نتوجه إلى الله عز وجل بالحمد والشكر الذي وفقنا على انجاز هذا البحث، ونسأله المزيد من العطاء، والتوفيق، والمغفرة.

واخرا دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة المعلومات الشخصيّة

1- هوية المعني

اللّقب:..... الاسم:.....

ابن:..... و.....

تاريخ الميلاد:.....

مقرّ الإقامة: .....

2- الحالة العائليّة و الإجتماعيّة

- أعزب:..... متزوّج: .....

- عدد الأولاد: .....

- الأشخاص المتكفّل بهم:.....

3- الوضعيّة المهنيّة: .....

4- المؤهلات العلميّة و المهنيّة:.....

5- الحالة الصّحيّة:.....

معلومات أخرى:.....

الملحق رقم 02

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرّر وضع بالمؤسّسة لتنفيذ حكم/ قرار يقضي بعقوبة العمل للنّفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلّق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- بعد الإطلاع على الحكم/ القرار الصّادر بتاريخ .....تحت رقم..... القاضي بـ ..... (ذكر منطوق الحكم/ القرار) ..... ضدّ المدعو (اللقب والاسم) ، ابن:..... و ..... تاريخ ومكان الميلاد:..... المقيم بـ:.....

- بعد الإطّلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرّر 3 و 5 مكرر 4.

- نأمر بوضع المدعو ..... في المؤسّسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدّة (ذكر الحجم السّاعي) خلال عدد الأيام، وفقا للبرنامج والالتزامات التّالية:.....

- الضّمان الإجتماعي.....(ذكر وضعيّة المعني).

- في حالة الإخلال بالالتزامات و الشّروط المدوّنة في هذا القرار تطبّق عقوبة الحبس الأصليّة. حرّر بمكتبنا في ..... قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 03

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر الإخلال بالالتزامات المتعلّقة بتنفيذ حكم/ قرار يتضمّن عقوبة العمل للنّفع العام

- نحن .....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بناء على المادّة 5 مكرّر 3 من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلّق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام.

- بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحدّدة في مقرّر الوضع رقم .... المؤرخ في ..... الوارد إلينا من .....(ذكر المؤسّسة المستقبلة).

- نتشرّف بإشعار السّيد النّائب العام لدى مجلس قضاء ..... بعدم تنفيذ السّيد ..... لعقوبة العمل للنّفع العام المحكوم بها نهائيّا عليه بموجب الحكم/ القرار رقم ..... الصّادر عن ..... والمؤرّخ في ..... من طرف محكمة / مجلس قضاء ..... بتهمة .....

حرّر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 04

الجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنّفع العام

- نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بناء على المادّة 5 مكرّر 3 و 5 مكرّر 4 من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلّق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام.

- بعد الإطلاع على الإستدعاء الشّخصي رقم..... المؤرّخ في .....

الموجّه للسّيد .....المحكوم عليه نهائيّا بعقوبة العمل للنّفع العام بموجب الحكم/ القرار رقم ..... الصّادر عن ..... والمؤرّخ في .....

- وحيث أنّ المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدّد ولم يقدم أي عذر جدّي يبرر عدم مثوله.

- وبناء عليه نحيل هذا المحضر على السيّد النّائب العام لدى مجلس قضاء .....

لاتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرّر بمكتبنا في ..... قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنّفع العام

- نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بناء على المادّة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلّق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام.

- بعد الإطلاع على طلب المدعو .....المحكوم عليه نهائيّا بعقوبة العمل للنّفع العام بموجب الحكم/ القرار رقم .... الصّادر عن ..... والمؤرّخ في .....

- بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعيّة الإجتماعيّة أو الصّحيّة أو العائليّة للمعني.

- حيث يتبيّن أنّ.....

- حيث أنّ هذه الظّروف تشكّل سببا جديّا يحول دون مواصلة تنفيذ المعنى لعقوبة العمل للنّفع العام.

نقـــــرّر

المادّة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنّفع العام المحكوم بها على المدعو.....

ابتداء من ..... إلى .....

المادّة الثّانية: يتعيّن على في حالة زوال سبب وقف العقوبة قبل لتاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادّة الثّالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرّر إلى كل من السّيّد النّائب العام، مدير أو رئيس المؤسّسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السّجون المكلّفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

حرّر بمكتبنا في .....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية الشّعبيّة

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم: .....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمّن عقوبة العمل للنّفع العام

- نحن ..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- بناء على المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنّفع العام.

- بناء على الإخطار الوارد إلينا من .....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حدّدها مقرر الوضع رقم.....المؤرّخ في .....

نتشرّف بإشعار السّيد النّائب العام لدى مجلس قضاء .....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على المدعو ..... بموجب الحكم/القرار

رقم.....الصّادر عن ..... بتاريخ.....

بتهمة.....

حرّر بمكتبنا في..... قاضي تطبيق العقوبات.

الملحق رقم 07

محضر خاص بالحضور اليوميّ للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنّفع العام.

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء

مسؤول المؤسّسة المستقبلة.

الملحق رقم 08

مدير أو رئيس المؤسّسة المستقبليّة

ملف رقم.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

- هويّة المعني.....

- مقرّر الوضع..... مؤرّخ في .....صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

- مدة عقوبة العمل العام: من.....(تاريخ بدايتها) إلى .....(تاريخ انتهائها)

- طبيعة العمل.....

- ملاحظات المستخدم.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: تيزي وزو
محكمة:
قسم الجنح

رقم الجدول:
رقم الفهرس:
تاريخ الحكم:

المثول الفوري

استئناف المتهم في

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
جنحة قيادة مركبة في حالة سكر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة دراع الميزان
بتاريخ: الثالث عشر من شهر فيفري سنة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: بـ:
إبن: و
الساكن :

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم متابع من طرف نيابة الجمهورية لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد، بدائرة اختصاص محكمة ذراع الميزان و مجلس قضاء تيزي وزو، جنحة قيادة مركبة في حالة سكر، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 74 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- أحيل المتهم أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري وفقا لأحكام المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2022.11.20 و اثناء قيام عناصر أمن بوغني العاملة بدوريات على مستوى مدينة بوغني و عند وصولهم الى شارع مت؟ش محمد أعراب، تم توقيف مركبة من نوع ماروتي التي كان يقودها المدعو
و بعد المراقبة الروتينية لوثائقها المركبة تبين لهم أن السائق تنبعث منه رائحة الكحول، وعليه تم تحويله الى المصلحة و بتكليف شخصي منا للطبيب المناوب بمصلحة الإستعجالات الطبية لبوغني، تم نزع له عينتين من الدم و إرجاعه الى المصلحة و فتح تحقيق معه في قضية القيادة في حالة سكر.
بعد زوال مفعول الكحول من المشتبه فيه، تم سماعه على محضر رسمي صرح أنه حقيقة بتاريخ اليوم الموافق لـ 20-11-2022 و في حدود منتصف الليل، بينما كان متوجها من مدينة بوغني الى منزله العائلي الكائن بقرية بني منداس، على متن مركبته من نوع ماروتي الحاملة لرقم

و عند وصوله الى شارع عميشي أحسن بوغني، تم إيقافه من طرف عناصر الشرطة و بعد مراقبة الوثائق الإدارية للمركبة ، كانت تنبعث من فمه رائحة الكحول فتم تحويله الى مركز الشرطة، بعدها تم تحويله الى مصلحة الاستعجالات الطبية لبوغني أين تم نزع منه عينتين من الدم و إرجاعه للمصلحة وصرح أيضا أنه تناول كمية من المشروبات الكحولية المتمثلة في الجعة بمدينة بوغني.

تم الرد بموجب التقرير المنجز من قبل مصالح مخبر الشرطة العلمية شاطوناف، أين توصل إلى أن نسبة الكحول في دمه 1.95 غ/ل.

- و بعد سماع هذا الأخير من طرف الضبطية و تحرير محضر بذلك توصلت النيابة بالملف تم تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة ذراع الميزان بتاريخ 2023/02/13 و الذي قام باستجوابه و إخطاره بإجراءات المثول الفوري.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و مواجهته بالتهمة المتابع بها و تنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه طبقا لنص المادة 339 مكرر 05، تنازل عن حقه في ذلك و تمسك بمثوله الفوري أمام المحكمة.
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و أقر بالتهمة المنسوبة إليه.
- حيث أن ممثل النيابة التمس إدانة المتهم بالجرم المتابع به و معاقبته بـ: سنتين حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة، مع تعليق رخصة السياقة لمدة سنة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا للمادة 353 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية و التمس السماح.
- و عند هذا الحد وضعت القضية قيد النظر للنطق بالحكم بعد حين.

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الإطلاع على ملف القضية.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 339 مكرر، 339 مكرر5.
- بعد الاطلاع على قانون العقوبات لاسيما المواد 05 مكرر 01 و 05 مكرر 02.
- بعد الإطلاع على المادة 74 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.
- بعد الاستماع إلى التماسات النيابة.
- بعد النظر وفقا للقانون.

*في الدعوى العمومية:

-عن جنحة سياقة في حالة سكر:

حيث أنه ثبت للمحكمة و بعد الإطلاع على أوراق الملف و المناقشات التي دارت بالجلسة، بان المتهم ضبط من قبل عناصر أمن بوغني يقود مركبته و هو تحت تأثير المشروبات الكحولية، الثابت من خلال إقراره بذلك أمام الضبطية و بجلسة المحاكمة، و كذا من خلال تقرير تحليل نسبة الكحول في دم المتهم المنجز من قبل مصالح المخبر الجهوي للشرطة العلمية بشاطوناف و المرفقة بالملف، أين تم توصل إلى أن نسبة الكحول في دم المتهم هي 1.95 غ/ل، و أن هذه الوقائع تشكل أركان جنحة سياقة مركبة في حالة سكر طبقا للمادة 74 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، و هي ثابتة ضد المتهم، مما يتعين إدانته بها و معاقبته وفقا للقانون.

- حيث أنه و بعد الاطلاع المحكمة على شهادة السوابق القضائية للمتهم تبين لها أن هذا الأخير لم يسبق الحكم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، لذا ارتأت العرض عليه تطبيق المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات و التي تخص استبدال عقوبة الحبس بالعمل لصالح النفع العام بعد توفر شروطها، و الذي أبدى قبوله بها، مما يتعين استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها، بالعمل لصالح النفع العام.
- حيث أن المحكمة نبهت المحكوم عليه تطبيقا لنص المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات، أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بدون عذر جدي تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام.

رقم الجدول: 23/00316
رقم الفهرس: 23/00492

- حيث أن المحكمة و تطبيقا لأحكام المادة 98 من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، تأمر بتعليق رخصة السياقة لمدة سنة من صدور هذا الحكم.
- حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى القانوني طبقا للمواد 600، 601، 602 قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، ابتدائيا، حضوريا وجاهيا للمتهم:
1-إدانة المتهم بجنحة قيادة مركبة في حالة سكر طبقا للمادة 74 الفقرة الأولى من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و عقابا له الحكم عليه بستة أشهر (06) حبس نافذ و مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) غرامة نافذة،
2- الأمر بتعليق رخصة سياقة المحكوم عليه الحاملة لرقم / 2016 الصادرة عن بلدية بوغني بتاريخ 2016/10/13.
3- استبدال عقوبة الحبس بعد موافقة المحكوم عليه طبقا للمادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات، بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، لمدة 360 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، و تم تنبيهه أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، بدون عذر جدي تنفذ عليه العقوبة الأصلية طبقا للمادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.
مع تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة ب 800دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى القانوني.
بهذا صدر الحكم و أفصح به علنيا بقاعة الجلسات العادية في اليوم والشهر و السنة المذكورين أعلاه و لصحته أمضيناه نحن الرئيسة وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

مجلس قضاء: تيزي وزو
مصلحة : تنفيذ العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل
بطاقة رقم 1 لصحيفة السوابق القضائية

NOM:
PRENOM:

الحالة المدنية

اللقب:
الإسم:
الجنسية: جزائرية
تاريخ الميلاد: 1993 مكان ذراع بن خدة
الميلاد:
الجنس: ذكر الحالة العائلية: أعزب
النسب:
الموطن:

القرار القضائي

رقم الفهرس: تاريخ القرار:
الجهة: الفرقة الجزائية
النوعية: حضوري
تاريخ التبليغ: طريقة التبليغ:

العقوبة

01—العقوبات الأصلية
—السالبة للحرية:
— طبيعتها: الحبس— مدتها: 5 سنة
— نوعيتها: نافذة
— الغرامة:
مبلغها: 500000 دج
طبيعتها: نافذة
02—العقوبات التكميلية:
03—تدابير الأمن:

الجريمة

النهيئة: // جنحة حيازة المخدرات بطريقة غير مشروعة بغرض البيع
النص القانوني: المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
تاريخ الوقائع: طبيعة الجريمة: جنحة

تنفيذ العقوبة

بداية الحبس في: إنتهاءه في:
غرامة منفوعة في:
تنفيذ الإكراه البدني:

أمين الضبط تيزي وزو في: 2023/06/19 النائب العام

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- إيهاب يسر أنور علي، **البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000.

2- بن الشيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

3- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

4- بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبة السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

5- خوري عمر، السياسة **العقابية في القانون الجزائري**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،2009 .

6- رامي متولي القاضي، ع**قوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن**، ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2012.

7- سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين**، دار الهدى، الجزائر، 2013.

8- *سعداوي* محمد *الصغير*، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة**، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012.

9- ـــــــــــــ، **عقوبة العمل للنفع العام ، دار الخلدونية**، الجزائر،2013 .

10- سليمان عبد المنعم، **نظرية الجزاء الجنائي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

11- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام** ،ملقاة بكلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مطبوعة منشورة ،دار الهدى، الجزائر، 2010.

13- ـــــــــــ، **القانون الجنائي العام** ،دراسة مقارنة ،دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016.

14- عبد الستار فوزية، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1978.

15- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر** على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2012.

16 -فركوس صالح، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، دار العلوم ، الجزائر، 2001.

17- معاش سارة، **العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، 2016.

18- مقدم مبروك، ***عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها***، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2017.

19- نبيه صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

ثانيا : المقالات

1- أوتاني صفاء، "**العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 2، دمشق، 2009.

2- باسم شهاب، "**عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**"، مجلة الشريعة والتكوين، جامعة الامارات المتحدة ،تصدر عن كلية القانون ،عدد 53 ،2013.

3- نسيغة فيصل،" **بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة**"، مجلة المنتدى القانوني، ، جامعة الحاج لخضر، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية عدد7 بسكرة، 2018

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أطروحات الدكتوراه :

1- علي عز الدين الباز علي، **نحو مؤسسات عقابية حديثة**، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، مصر ، 2014.

2- قوادري صامت جوهر، **عقوبة العمل للنفع العام في القانونين الجزائري والمقارن**، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017

3- محمد سيف النصر عبد المنعم، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ،2004.

2. مذكرات الماجستير :

1- بن سالم محمد لخضر، **عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

2- شينون خالد، **العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية**، مذكرة ماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، الجزائر 2010.

3. مذكرة الماستر :

1-فضالة فريدة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، 2016 .

2- يعقوب بن احمد، **العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة ،العمل للنفع العام نموذجا**، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، تخصص شريعة وقانون،2015.

رابعا : المداخلات:

1- أوذنيني عبد السلام، قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء ورقلة ، **ملتقى حول عقوبة العمل للنفع العام و إشكاليات تنفيذها**، الجزئر دون سنة

2- بطاهر صادق، "**دور المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج في تجسيد أنظمة و برامج إعادة الإدماج و متابعة عقوبة العمل للنفع العام**" ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام يومي 05 و 06 أكتوبر 2011 تحت عنوان متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام،الجزائر ،2011

3- جبارة عمر، "**دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام**"، **ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام** يومي 05 و06 أكتوبر، الجزائر ، 2011.

4- مازيت عمر، **متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام** .ندوة حول عقوبة العمل للنفع العام التجربة الفرنسية لأكثر من 25 سنة ، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام يومي 05 و 06 أكتوبر 2011 .

سادسا : القواميس والمعاجم

1- ابن منظور محمد، **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر، لبنان، 1988.

2- الكنز قاموس عربي، فرنسي، دار السابق للنشر، بيروت لبنان (د س)

3- مرشد الطلاب، قاموس مدرسي عربي، الجزائر، 2008.

4- معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية مصر، دون سنة

سابعا : النصوص القانونية الجزائرية

1. **الدساتير :**

- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

2. **القوانين :**

1- **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج ،عدد 48 المؤرخ في 10 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في29 مارس 2017،ج ر ج ج عدد20 سنة 2017.

2- **أمر رقم 66-156**، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون **رقم** 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009والمعدل والمتمم للامر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، بموجب القانون رقم 21 ـ 08 المؤرخ في 08 جوان 2021 ، ج.ر ج ج ،عدد 45، لسنة 2021.

3- **قانون رقم 83-13**، المؤرخ في 02 يولي1983 ، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج.ر ج ج ،عدد 28 ، الصادربتاريخ 5 يوليو1983 .

4- **قانون رقم 88-07**، المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل. المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ج.ر ج ج عدد 04، الصادر بتاريخ 24 يناير 1988.

5- **قانون رقم 90-11**، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل،ج ر ج ج،عدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

6- **قانون رقم** 05-04، المؤرخ في 06 فبراير2005، ج.ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 13فبراير 2005, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر.ج.ج عدد 05، 2018.

3. مراسيم تنظيمية:

1- منشور وزاري رقم 02 الصادر في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل- للنفع العام.

4.الجرائد الرسمية :

- جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير 1985 .

الفهرس

الفهرس	الصفحة
الاهداء	
الاهداء	
الشكر و العرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام	04
المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	05
المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية	05
الفرع الأول: الغرامة	06
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة	06
الفرع الثالث: عقوبة العمل للنفع العام	08
المطلب الثاني: نشأة عقوبة العمل للنفع العام وتطورها التاريخي	08
الفرع الأول: نشأة عقوبة العمل للنفع العام	08
الفرع الثاني: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام	10
المطلب الثالث: تعريف عقوبة العمل للنفع العام وتمييزها عن باقي العقوبات	13
الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام	13
أولا : التعريف اللغوي	13
ثانيا: التعريف الفقهي	15
ثالثا:التعريف التشريعي	16
الفرع الثاني: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن باقي العقوبات	17
أولا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن تدابير الأمن	18

ثانيا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن وقف تنفيذ العقوبة	18
ثالثا: تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الغرامة	19
رابعا : تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة	19
المبحث الثاني: خصائص وأغراض العقوبة وصورها	20
المطلب الأول: خصائص وأغراض عقوبة العمل للنفع العام	20
الفرع الأول: خصائص عقوبة العمل للنفع العام	20
أولا : الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى	20
ثانيا: الخصائص التي تستقيل بها عقوبة العمل للنفع العام	24
الفرع الثاني: أغراض العقوبة	26
المطلب الثاني: صور عقوبة العمل للنفع العام	31
الفرع الأول: عقوبة أصلية أو بديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة	31
أولا : عقوبة أصلية	31
ثانيا : عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة	32
الفرع الثاني : عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة أو بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة	33
أولا:عقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة	33
ثانيا : عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة	34
الفرع الثالث : العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية او مصاحبة لايقاف التنفيذ	34
اولا: عقوبة تكميلية	34
ثانيا: عقوبة مصاحبة لايقاف التنفيذ	35

الفصل الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تطبيقها في الجزائر	36
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	37
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والشخصية لعقوبة العمل للنفع العام	37
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	37
الفرع الثاني : الشروط الشخصية	39
أولا : أن لا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا	39
ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة	40
ثالثا: حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وإعلام بالعقوبة	41
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بمحل العقوبة والحكم القاضي بالعقوبة وإصدارها	42
الفرع الأول: شروط العمل للنفع العام	42
أولا: ان يكوم العمل للنفع العام ذو منفعة ومجاني	42
ثانيا : احترام الإطار الزمني لعقوبة العمل للنفع العام	43
ثالثا : خضوع العمل للنفع العام لقواعد تشريع العمل	44
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالحكم القضائي بعقوبة العمل للنفع العام	45
أولا: شرط الاختصاص	46
ثانيا : ذكر العقوبة للنفع العام في المنطوق	46
ثالثا : تذكير المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بآثار عدم الالتزام به	47

رابعا : ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام	47
الفرع الثالث: إصدار عقوبة العمل للنفع العام	47
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.	50
المطلب الأول :دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	50
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	51
أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.	51
ثانيا: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات	52
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	53
أولا: حالة امتثال المعني للاستدعاء	54
ثانيا: حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء	58
الفرع الثالث: دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام	59
أولا: المراقبة والمتابعة	60
ثانيا: إجراءات تامين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام.	61
المطلب الثاني: إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذها.	62
الفرع الأول إشكالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.	62
الفرع الثاني :وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	64
الخاتمة	66
الملاحق	69

قائمة المراجع	83
الفهرس	90

ملخص:

استحدثت عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري في سنة 2009 وذلك بعد فشل العقوبة في تحقيق ا لإدماج والتأهيل والإصلاح ولذا تطرقنا إلى طرح الإشكالية مدى نجاعة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري ولتحليل الموضوع لابد من تحديد نشأة وتطور عقوبة العمل للنفع العام وكذا تمييزها عن باقي العقوبات كالعقوبة والغرامة وإبراز خصائصها المشتركة بينها وبين باقي العقوبات الآخرة والمستقلة عنها ومن حيث الأغراض التي تسعى لتحقيقها وكما أنها تعتبر عقوبة أصلية أو بديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة أو بديلة للإكراه البدني في الغرامة أو الملاحقة الجنائية أو عقوبة تكميلية أو مصاحبة لإيقاف التنفيذ.

ولتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لا بد من توافر إجراءات وآليات لتطبيقها سواء من حيث الشوط الموضوعية والشخصية الواجبة توافرها لتنفيذها وكذا الشروط المتعلقة بمحل العقوبة أو الحكم القضائي وإصدارها ودور الجهات القضائية في تطبيق العقوبة وتنفيذها من حيث قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة والمؤسسات المستقبلة لمتبعة تطبيق العقوبة وكذا العراقيل التي تعيق في حسن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ومدى سعي الجهات القضائية في تفعيل هذه العقوبة ومدى مسايرتها للإصلاحات الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وخصوصا أنها حديثة النشأة.

الكلمات المفتاحية:

عقوبة؛ عقوبة العمل للنفع العام ؛ عقوبة بديلة